KÖPRÜLÜ KÜT.
229

KÖPRÜLÜ KÜT.
229

مختصر فی علم الحدیث ۲۲۹

٢٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآله وعجل
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فاني ذاكر في هذا
المختصر فوائد تتعلق بعلم الحديث ونبذ من ذكر الامام الحافظ
مالك بن انس والحافظ الامام الحاذق ابو عبد الله محمد بن ادريس
والامام البرهان ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي رحمهما الله على طريق
الاختصار استفدت ذلك من كلام العلماء رصنفاتهم
وجعلت ذلك لنفسي ولمن شاء الله من كل جيل واسأل الله
تعالى لنفسه وكرمه ان يوفقني لذلك انه على كل شيء قدير وبالاجابة
جدير وحسبي الله ونعم الوكيل باب بيان اصول الحديث
واحكامها وما يتعلق بها وقد ذكر قوم منهم اصطلاحي ما قد
منقول من فوائد العلماء وكتبهم ونصائحهم الى النوع الاول
من طريق نقل الحديث وروايته وصفة الراوي وشرائطه وآ
الحديث له اوصاف وشرائط لا بد منها لقبول روايته ورد
استكمالها وهي اربعة الاسلام والتكليف والضبط والعدالة
وهذه الاوصاف بعينها شرط في المتحمل وليست شرطا
في الرواية وكالعدد فانه رواية الواحد تقبل وان انضم
شهادة فقد لا يقبل الا برجلين ومن ثم شرطوا العدد
في القبول الا بهذا فاسد فانه مع تطاول الازمان يكثر العدد كثرة
لا تحصر بعد ان انتهى حديث اصلا لا سيما في زماننا
وهذا الشرط الذي ذكرناه للامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن ادريس
في كتابيهما حسبما ذكرناه في النسائي ورجحه الامام
وان لم يجعلاه شرطا وسيجيء بيانه فيما نعدله من هذا الباب
بيانه ذلك وايضاحه فالمعتبر اربعة لا بد منها في التحمل
تعلم اللسان الحديث والاصل الاول فاما بيان شروط
الراوي اربعة ايضا الاسلام فلا خلاف في ان رواية
الكافر لا تقبل لانه متهم في الدين وان كانت شهادته

بيان مذهبهم

بقيتهم

فصل في بعض مقبولة عبد الرحمن حنيفة رضي الله عنه ٤ و
فمن رد روايتهم الشرط الثاني التكليف فلا تقبل
رواية الصبي لانه لا وازع له عن الكذب فلا يحصل الثقة
بقوله وعلة الناسخ اوثق وعمل الصبي وهو مردود
بكيفية الجمع لان مولاه يحق نفسه بافراره لا يقبل
تكفيه حق عتقه اما اذا كان طفلا عند التحمل مميزا
بالغا عند الرواية فتقبل لان الخلل قد ارتفع عن تحمله
وادائه وبدليل جواز اخذ الاجرة على الرواية
جاءه الخطيب ناقلا الحديث كابن عباس والزبير
وابي الطفيل ومحمود الربيع وغيرهم غير انه في من
تحمل قبل البلوغ او بعده وعلى ذلك درج السلف
الصالح واحضار الصبيان مجالس الرواية وقبول
رواياتهم اي الحديث اصطلاحا فانها يكتب للصغير
اذا كان فطنا او غير مميز فانهم يكتبون له حضورا
وسنى كان ناشيا مميز الكتب له سماعا ولقد كثر
ذلك فيما بينهم حتى صار الكتب لحضور الطفل
الصغير جدا الشرط الثالث الضبط وهو ان يكون
متيقظا حافظا عند التحمل ولضبط طرق وانواع
العلم منذ السماع وطلب الخط بعد العلم عند
التكلم حتى اذا سمع ولم يعلم لم يكن شيئا معتبرا الحاكم
سمع كتابا لا يعني له ولم يعلم ما فيه فقط بعناه
ممن كتبته لكن ضبطا ولم يشك حفظه بعد
العلم في السماع لكن ضبطا في الضبط نوعان ظاهر
وباطن فالظاهر ضبط بعناه وحيث اللفظ
والباطن ضبط بعناه وحيث تعلق اكل الشرعي به
وهو اللفظ وباطن الضبط الذي هو شرط الدليل

هو الضبط لما مر عنه اكثر كما انه يجوز نقل الخبر بالمعنى على ما سيجيء
بيانه قبيل الحق بوجه انيه قبل الكفاية وقبل العلم حين
شيع وبهذا المعنى قلنا الرواية عن اكثر الصحابة رضي الله عنهم لتعذر
هذا المعنى فمن كان عند التحمل غير مميز او كان مميزا لكن لم يحسن
ضبطا ما حفظه لبلوغه على قلة بكتابة بقوله وان لم يكن ناسيا
وهذا الشرط وان كان على ما بينا بان اصحابنا اكتفوا قلما
يتصور انه حاضر الطفل دون المقبل لانه يتمكن عندهم
سماع الطفل او حضوره مجلس القول اجازوا روايته
والاول احوط للدين ولكن على ان الضبط في زماننا هذا
وقبله من الازمان المتطاولة قل وجوده في العالم وعز وقوعه
فان غاية درجات المحدث في زماننا الشهود بالرواية الرد
ينصب لنفسه لاسماع الحديث ومجالس النقل ان يكون عنده
نسخة متقنة اوثق بها او بمقابلته نسخة عليها طبقة سماع
اسمه مذكور فيها الا له مناولة به او اجازة من ذلك الكتاب فاذا
سمع عليه استمع الى قاريه وكتب له خطا بروايته وسماعه
ولعل قاريه قد صحف فيه اما كان لا يعرفها شيخه ولا اعتمد عليها
وان سالها عنها فكان احسن احواله ان يقول لكن اسمعنيها
او ان وطن لها واذا اعتبرت احوال المشايخ من المحدثين
في زماننا وجدتها كذلك او اكثرها ليس عندهم من الرواية
الا خط وكتاب بصواب الحديث وخطابه بمعرفة غير ما ذكرنا
من الرواية على الوجه المشروط وعلى انه يا تجلي الله بكل
وعباد من الله يهتدي بهم العالمون وخلط ياخذ عنهم
المهملون وعلماء يقتدي بهم الجاهلون وافاضل يكرسون
هذا العلم الشريف من الضياع ويتبرونه صحيحا كما انتهى اليهم

في السماع

في السماع ويتسورون معاقله من الاخلال وقواعده من الزلل
والاختلال حفظا لدينه وحراسة لقانونه نفعنا الله واياكم
معشر الطالبين بانوار قدسه من فضله ومنه بكرمه انه
ممكن للسؤال في قوله وفعله الشرط الرابع العدالة والعدالة
عبارة عن استقامة السيرة والدين وترجع حاصلها الى هيئة
راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة جميعا
حتى يحصل الثقة للمتصف بصدقه ولا تشترط العصمة
من جميع المعاصي ولا يكفي اجتناب الكبائر بل مع الصغائر
ما يدوم عليه الشهان والمداومة وبالجملة فكل ما يدل على تهاون
في دينه الى حد يستجير بمعلى الله الكذب بالمغرافي الدنيوية
كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات
القادحة في المروة نحو الاكل في الشوارع والسوق والبول
في الطرق الشوارع ونحو ذلك وقد قالوا لو تعمد ان العدالة عبارة
عن اظهار الاسلام فقط مع سلامة نفس ظاهرة فكل مسلم
مجهول الحال معدل والعدالة لا تعرف الا بخبرة باطنة وبحث
عن سريرة العدالة كما سيجيء فقد اخذ عامة مشايخ الحديث حماية
من الخوارج وجماعة ممن ينسب الى البدعة والشيعة واهل
البدع والاهواء ويجرح من الاخير منهما خرون والله يجتهدون
والله يكلهم الكافة طلب الكف والخلق وبناية والعمل به
منهم الشرط الرابع من المعنى في الرواية كما ذكرنا والله اعلم
اوصاف يظن بها انها شروط وليست شروطا واما هي ملكات
وتحسينات منها العلم والثقة كما يشترط كونه عالما
فقيها سواء خالف ما رواه الناس او وافقه اذ رب حامل
فقه الى من هو افقه منه والى غير فقيه فما لقوم انه شرط
وهو بعيد ومنها مجالسة العلماء وسماع الحديث فليس ذلك

شرطا فعن قبلت العنعنة رضي الله عنهم حديث ابو داود بروه
الاحد شا واحدا نعم اذا عاصر حدث العالم المارس فني الترجيح
نظر ومنها معرفة سبب الراوي ليس بشرط بل متى عرفت عدالته
شخص باكثبة قبل حدثه وان لم يكن له كسب فضة ان يكون ما
لا يعرف ولو روى مجهول العين يقبل مزيقبل لو ابنه مجهول
العدالة لا يقبل لو ابنه مجهول العين اذ لو عرف عينه ربما عرفه
بالفسق بخلاف من عرف عينه ولم يعرفه بالفسق ولو روى
ذكر اسمه واسمه مرد دبين مجروح وعدل ما يقبل ما جل
التردد على ان الجهالة بالعدالة في الراوي لا تقدح في
ولم يذكروا اسمه وهذا مجهول وجا بعد ما اعتبر ذلك ذلك
الحادثة مرة واما من طرق عدل فمن روى ذلك الرجل وسماه
فصار ذلك الرجل الذي لم يسمه الحدثة معروفا بهذه الطرق
فكانه اخبر جماعة الحادثة بحيث لا يحصل وقد كانوا عرفوا وتركوا
ذكر اسمه لغرض في النفس والله اعلم ولا يقبل لو ابنه مرعرف
بالعبث واللهو والهزل في امر الحديث او بالتساهل فيه او بكثرة
السهو فيه اذ يبطل الثقة بجميع ذلك وما يحتاج اليه طالب
الحديث ان يبحث عن هؤلاء لئلا يضيعه الذي يأخذ عنه بعد ما
يتحقق ايمانه وحسن عقيدته وانه ليس بحاطب هوى
ولا بدعة يعرف الناس انهما فكان علي رضي الله عنه
اذا افاته حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلفه فاذا
حلف الراوي حدثه به وعلى ذلك كان اكثر الصحابة
والتابعين وتابعي التابعين رضي الله عنهم وذلك في الاقل
لحمل امر حسنة الشرع الباب مستند الوالي وكيفية
اخذ راوي الحديث يخلو اخذه الحديث عن طرق ثلاثة
الطريق الاول وهي العليا قول الشيخ في معرض الاخبار
ليروي عنه وذلك ليسلط منه للوالي على ان يقول
حدثنا واخبرنا وقال فلان وسمعته يقول ولا يجيز لكم
فرق بين حدثنا واخبرنا وانبانا قال عبد الله زعم ما قلت

حدثنا

حدثنا فيس اسمعت مع الناس وما قلت حدثني فيما سمعت وحدي
وما قلت لخبرنا فيما قرئ على العالم ولنا فيما سمعت وما قلت
اخبرني فيما قرئت على العالم وكذلك قال ابو محمد بن
النيسابوري وقال الحكم بن سعيد اخبرنا حدثنا واحد وهو
التميمي حجة اللغة وانا انبانا فان اصحابنا يطلقونه
على الاجازة والمناولة دون الشفاه والسماع اطلاقا
والاكثر فرق بين الانباء والاخبار وانها بمعنى واحد فكان
حكم انبانا انما يكون فيما يكتبه الحديث للوالي شفاها
دون المكاتبة الطريق الثانية ان يقرأ على الشيخ
وهو ساكت فهو كقوله هذا هي فيجوز الرواية
خلافا لبعض الظاهرية لانه لو لم يكن محالا لكان سكوته
عليه وهو يقرأ او تقريره له فسقا وحاشا وحاشا لله
وان كان لم يحمله اكراه او خجلة فلا يكفي السكوت
وهذا تسليط ان البيع للوالي على ان يقول حدثنا واخبرنا
قول علمائنا والشيخ لا يجوز له ان يقول بهذا حدثنا وسمعت
منه اخبرنا ولا فرق اذا قيد بقوله قرئ عليه
اما قوله حدثنا واخبرنا نطقا او سمعت فلا
فيه خلاف والصحيح انه لا يجوز كما انه لا يشعر بالنطق
وذلك منه كذب الا اذا علم بقرينة او قرينة حال
انه يريد القراءة على البيع وروى سماع نطقه بالحاكي
والقراءة على البيع اخبارا وبه ذهب الفقهاء والعلماء
كابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد والثوري والاوزاعي
وذلك زعم سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
وبه قال ابو ايوب السختياني وابن جريج وبه قال
ابو حنيفة الحديث ان القراءة على العالم اذا لم يحط
ما يقرأ عليه او لم يسكت او صله بما يقرأ عليه اذا احيط
صحة مثل السماع فرق البيع ما لك خرج قوله على غط
البيع فقلت له كيف تقول مالك قال حدثنا مالك ابن انس

لقوم والخلاف اقوى والعلم عند الله وان اخبر به كقراءته عليه وقد غلبت
قوم على ان القول على اليه اخلى من قراءة اليه واحوط فى الروايه قالوا
لان قوله اليه يتطرق اليهما اسوان احدهما جواز تغييره اليه فى القوله
بعضهم فى كتابه سهوا او يسبق على لسانه غلطا او تصحيفا غافل
عنه والراوى لا علم له به ليرد عليه بخلاف ما اذا قرأ الراوى او غيره
او غلط واحد صحفان اليه يرد عليه سهو وغلطه الثانى
جواز ان يقول السامع عن سماع بعض ما يقرأه اليه لعارض يطرأ او
على قلبه وهذا كثير وجد خلاف ما اذا قرأ على اليه فانه يتيقن
او يغلب على ظنه انه قرأ صحيح الكتاب وان الى سمع ما قرأه هذا
مستند من ذهبوا اليه وان كان اكثر العلماء والفقهاء والمحدثين
على الاول فان نسبة هذا الجواز المحتمل الى الراوى اقرب من
نسبتها الى اليه وكان يغلط الراوى ويسهو ويصحف
لا يغفل عن سماعه اقرب واكثر من جواز غلط اليه وسهوه
وتصحيفه ونسبة الخلل اليه فى السماع ولكل نظروا اجتهاد
الطريق الثالث سماع ما بقرأ على الشيخ ويشتمل منزله
النزلة عليه لكنه ينقص عنها بان السامع ربما تغفل عن
سماع بعض الحديث كما سبق فى ما اذا قارن فلا يحرك يده الى
جنبه ويحتمل له ان يقول حدثنا واخبرنا سماعا قرأ عليه
الطريق الرابعة الاجازة وهو ان يقول اليه يقول لك
شفاها او كتابة او رسالة اجزت لك ان تروى عنى
الكتاب الفلانى ان ساغ عندك ما سمعوه منى وعند ذلك
يجب الاحتياط فى معرفة للسموع اما اذا اقتصر على قوله
هذا مسموعى فلا يحل له الرواية عنه لانه ما يأذن له
فى الرواية وهذا تسليط مع الجهل على ان يقول حدثنا
واخبرنا اجازة او انبانا فيما احتاط له الحوشكما سبق ويشترط
بالمشافهة او بالكتابة او بالرسالة وقال قوم لا يجوز فيما اذا
كان بالكتابة والرسالة ان يقول فيه حدثنا واما يقول

اخبرنا

ع وظاهر ان له الكتابة وجازه

اخبرنا يقول سمعت كلامه وعلى لسان رسوله وكاتبه وحدثنا
اما قوله فى الاجازة حدثنا واخبرنا مطلقا فجوزه قوم وهو فاسد كما ذكرناه
فى القول على اليه وقال الاكثرون لا تحل الرواية بالاجازة حتى يعلم المجاز له ما فى الكتاب
او يعلم المجيز للرواية ان يعلم ما فيه فيقول اجزت لك ما فيه ويجوز العمل عنه به
فاما اذا قال له المجيز اجزت لك ان تكتفى بكتبى لكتب ما فيه والسامع
غير عالم به لا يحل له كما انه لو سمع ولم يعلم لم يحز له وكما قالوا فى
الحاكم يشهد الشاهد على كتابه والشاهد لا علم له بما فيه وهذا
راجع الى ان هل يحصل العلم والثقة ويعرفه حكم الكتب ويعناه
شرط فى الرواية وقد سبق ذكر هذا الفرع الاول والثانى درجات
الاجازة المشافهة بها لانتفاء الاحتمال فيها وبتلوها الرسالة
لان الرسول يضبط وينطق وبعدها الكتابة لان الكتابة قد تتطلق
وان كانت تضبط فى من الاجازة الجائز انها هى الحق الموجود
والمعروف عارية من الشرط فاما الاجازة للمعدوم والمجهول فتضبط
وتعليقها بالشرط فيه خلاف تذكر ان شاء الله تعالى مثل ان
يقول الحدث اجزت لبعض الناس كما يبيع ذلك لانه لا يسهل
الوقوف على البعض الذى اجيز له واما اجازة المعدوم مثل
ان يقول الحدث اجزت لمن يولد لفلان او لكل من يكتب
فلان ولعقب عقبه ابدا ما تناسلوا فقد اجاز قوم ومنع
منه اخرون واما الاجازة المعلقة بشرط مثل ان يقول الحدث
اجزت لفلان ان شاء او خاطب فلانا فسوف اجزت لمن شئت
يروى حديثى او اجزت لمن شاء منهم فنوع واجازه اخرون
وقال قوم لا يجوز الاجازة للمعدوم والمجهول ولا تعليقها بشرط
لانها تحمل ما يتعذر فيه تعيين المتحمل وهذا هو الاحوط بالاحتياط
والاولى بحر اسه اكدت وضبطه وقال قوم انما يجوز الاجازة
لمن كان من شهود احماد اجازته وعسى ان تتعلق ذلك بشرط
او جهالة سواء كانت الاجازة بلفظ خاص او عام اما الخاص

اما المجهول فـ

لكن لا يدري عنه عالم يسند طالبه على الرواية بصريح قوله او بقرينة
حاله كالجلوس لرواية الحديث فان ما لتعدل هذه النسخة عدم رضي الغازي
رحمه الله تعالى منكلا فيها حديثا فليس له ان يرد به حديثه ولكن هل
يلزم العمل به اذا كان ثقة فعليه ان يسأل المجتهد وان كان يحتمل
فقال بعضهم لا يحتج له العمل به ما لم يسمعه وقال بعضهم اذا علم صحة النسخة
بقول عدل جاز له العمل به والقول الجامع لهذا انه لا ينبغي
له ان يروي لغيره ما يعلم سماعه اذ لا ضبط وضبطه الى وقت
الاداء بحيث يتيقن ان ما اداه هو الذي سمعه فان يشكل في
شيء منه فليترك الرواية اما اذا كان سمعه سماعا صحيحا حديث
واحد مثلا انه سمعه سنة او عشرين فلا يجوز له ان يقول
سمعت فلانا يقول كذا فلان لانه شاك وما يجوز له
ان يروي الحديث بالشك للمطلق بل الوسع ان يقول في بابة حدثنا
وعلم ان حدثنا واحدا لم يسمعه ولكنه التقى عليه ولم يعرفه
فما يجوز له رواية شيء من تلك المادة عن ذلك الشيخ لانه ناقل حديث
منها الا ويجوز ان يكون هو ذلك المشكوك فيه اما اذا انكر
الشيخ الحديث فما يخلو امر بلاء جهات
الاولى ان ينكر انكارا جاحدا تاما مع يكذب الراوي بجازم
وحينئذ لا يعمل به ولا يسع الراوي يروي او ينكر انكار
متوقف وقال ليست اذكر فيعمل بالجد فان الراوي يجاز
من انه سمعه سنة وهو ليس كذلك فيكذبه وقال بعضهم ان
لسيان الى الحديث يبطله وليس بشيء فان للشيخ ان يعمل
بالحديث اذا روى له العدل عنه وكذا التعديل اخر

قالوا

فلما ينظر الى نفسه فان كان راجحا على غلبة نسيانه او كان
ذلك عادته فيما يحفظه قبل روايته عنه وان كان راجحا
بميل الى الجهل اصلا بذلك لم يرد قبل ما يبني الانسان شيئا
حفظه نسيانا لا يتذكرها لتذكير والامور تبنى على الظواهر
لا على النوادر وحينئذ يعمل الى حديثي فكان عني انني حدثته
الجهة الثانية ان يتكلم فيما رواه عمل الى ما خالف الخبر فان
كان قبل الرواية فلا يكون تكذيبا بوجه لان الظاهر انه تركه
لما بلغه الخبر وكذلك اذا علم التاريخ حمل عليه تحريا للموافقة السنة
واما اذا كان بعد الرواية نظر فيه فان كان الخبر محمل ما يعمل
به بضرب تاويل ما لكن تكذيبا لان باب التاويل في الاخبار غير
مسدود لكن لا يلزم فيه لان تاويله برايه لا يلزم غيره وان كان الخبر
لا يحتمل ما عمل به فالخبر مردود الجهة الثالثة ان يتكلم تركا
فاذا استند الى العلم بالعلة فيه دليل على انه لو عرف عنده
لما استنع العمل به فانه يحرم عليه فما لم يتضح العلة عنده لم يحكم
الحكمة الثانية النوع الثالث في معرفة الرواة وابراد
وهو خمسة انواع النوع الاول في مراتب الاخبار وهي خمس
المرتبة الاولى وهي اعلاها ان يقول الحاكي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثني بكذا او امرني بكذا
او نهاني بكذا وكذلك يعبر الحاكي عن الرواة عن من رووا
عنه فهذا لا يتطرق اليه احتمال يعود الى الراوية والتبليغ
والاخبار المرتبة الثانية ان يقول الحاكي كما رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او حدثنا او اخبرنا بكذا او نهانا
بكذا وكذلك غير الحاكي عن الرواة عن من رووا عنه فهذا
لا يتطرق اليه احتمال يعود الى عمل عن نقله فهذا ظاهر النقل وليس
نصا صريحا اذ يقول الراوي ينا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاز

اعتماد كذا على ما نقل اليه وان لم يسمعه منه فلا يستحيل ان يسمع الحاي
ذلك اعتمادا على ما بلغه تواترا او على لسان قرينة دلت عليه الا ترى
ان ابن عباس رضي الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما الربا في النسيئة فلما روجع فيه قال سمعت اسامة يزيد
رضي الله عنه وكذا غيره من الصحابة وهذا النوع وان كان محتملا
فهو بعيد لا سيما مع رضى الحاي فان الحاي اذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا والظاهر حاله انه ما يقوله
الا وقد سمعه فلا يقدم النبي صلى الله عليه وسلم
على ان تربته حاله تعرف انه لم يسمع ولا يوجد وجوده له
السماع والحاي يؤيد قوله السماع فلا يقدم عليه الا من
سماعه هذا هو الظاهر وجميع الاخبار انما نقلت الينا
كذلك اذ تبين قال ابو بكر رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عمر رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما يتمسك بظاهر ذلك السماع وكذلك كل
خبر الحاي فيما يوجد به شبهة المرتبة الثالثة ان يسمع
انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهى عن كذا
فيما يتطرق اليه احتمالان يلزم احدهما سماعه
امر اعد لعمل الناس في قوله افعلوا فهل هو امر ايجاب
فالحاصل هذا للعصر هل الظاهر لا حجة فيه ما يتنزل الغلط
والوهم انه لا يظن بالحاي اطلاق ذلك الا اذا علم تحقيقا
انه امر بذلك بان سمعه يقول امرتكم بكذا او يقول افعلوا فعلا
ويضم اليه من القرائن ما يعرف به كونه اقرارا او يدرك ضرورة
قصده الى الامر الثالث احتمال العموم والخصوص حتى طرح
فرع ان مطلق هذا النبي امر رجع الامر والصحيح ان من يقول
بصيغة العموم انما ينبغي ان يتوقف هذا اذا كمل ان يكون

ما سمعه

امر ثان

ما سمعه امر الامة او الطائفة او الشخص بعينه وكل ذلك يتبع
له ان سؤال امر فيتوقف فيه الى الدليل لكن يبدو لعلمه
ان امر الواحد امر للجماعة الا اذا كان الوصف يخصه من سفر
او حيض ولو كان ذلك لصرح به الحاي كقوله امرنا اذا
كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن لو قال امرنا
بكذا او علمنا من حال الحاي انه لا يطلعه الا على امر الامة
عمل عليه وهذا احتمال ان يكون امر الولاة او للطائفة
المرتبة الرابعة ان يقول الراوي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا او اوجب علينا كذا او ابيح لنا كذا حظر علينا كذا او السنة
كذا السنة جارية بكذا فهذا جميعه في حكم واحد ويتطرق
اليه الاحتمالات الثلاثة التي تطرقت الى المرتبة الثالثة
واحتمال رابع وهو ان امر فانه لا يدرى انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم او بعض من العلماء فالقول الاصح انه لا يحتمل
وذهب الاكثرون الى انه لا يحمل الا على امر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم لانه يريد به اثبات شرع
وانا منه فحمله على المعصوم هذا تفصيل وذلك ان كان
الراوي ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيحمل على ان الامير
الذي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رضي الله عنه لا يقول امرنا
الا وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان غيره الذي صلى الله عليه وسلم
لا يأمره ولا يلتزم امر غيره وانا مر عليه احد من الصحابة
فانا غير اذا كذلك رضي الله عنه فاذا قال امرنا فانه يجوز ان
يكون الامر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لان ابا بكر
رضي الله عنه تامر على الصحابة رضي الله عنهم ووجب
عليهم امتثال امره وتمكن غيره ابو بكر رضي الله عنه
والصحابة به اميرا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعده فجوز ان يضاف الامر النبي اما اذا قال
ابيح واوجب وحظر فيتوقف لجانبه ان لا يكون مضافا

الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الايجاب والاباحة والخطر الى النبي صلى الله
عليه وسلم دون غيره بخلاف الامر فان الامام قد يامر من يأتي وجبه الشرع
والعمال او يبيح للامام العلي تاويل اضافة الايجاب اليه
بنوع من المجاز لصدور الامر تارة عن غيره واما قوله
من السنة كذا او السنة جارية كذا فالظاهر انه
لا يريد بالسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحب
اتباعه دون غيره من الخلفاء ما استطاعه ولا فرق ان
يقول الصحابي كنا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بعد وفاته اما التابعي اذا قال امرنا او قد يحمل
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم دون امر الائمة باجماعهم
والحجج حاصلة به ويحمل امر الصحابة ولكن لا يليق بالعالم
ان يطلق ذلك الا وهو يريد ويحب طاعته لكن
الاقتصار على قول التابعي اظهر منه على قول الصحابي
المرتبة الخامسة ان يقول الراوي كنا نفعل كذا او
وفرضه تعريف احكام الشرع فان ظاهره يقتضي ان
جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
على وجه ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره ان تعريف
الكل لا يقع به فان قال كانوا يفعلون كذا او اضافه الى
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دليل على جواز
الفعل لان ذكره في معرض الحجة يدل على انه اراد ما فعله
الرسول صلى الله عليه وسلم او سكت عليه دون ما لم يبلغه
ودليل على الجواز مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه
كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول
خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول
ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فيبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وكقول ابي سعيد كنا نخرج

على نظر اهل البلاغ
الرشاكيه
مولده وعامه

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر او
من زكاة الفطر وامثال هذا مما كانوا يفعلون كذا يدل على
فعل جميع الامة بل على بعض العصر وسكت الباقون او
فعلوا ذلك جميعهم فعلا على وجه ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم
واطلع عليهم بالجملة فان الراوي اذا قال فلا يحمل
الا على اجتهاد ولا يلزمنا تقليده لا يحتمل انه قاله عن اجتهاد
واجتهاد لا يترجح على اجتهادنا وعلينا اما اذا قال
قولا يحمل انه اجتهاد ولا يلزمنا تقليده الا اجتهاد ولا يلزمنا
تقليده فلا يحمل الا على الاجتهاد فيه تحسين الظن كما
انه اذا قاله العالم طلبنا منه دليله فاذا ابطل الاجتهاد تعين السماع
النوع الثاني من نقل لفظ الكتاب ومعناه والاخلال بشيء من
العلماء ان الحافظ على اللفظ الكتاب وحروفه وتلاوته واعرابه
اشرف امور الشرع بعد عزيز وحكم من احكامها شريف وانه
الاول بكل فاضل والاجدر بكل راد وحي الى جنبه قوم ومنعوا
من نقل الكتاب بالمعنى والكلام وذلك له تفصيل وشرح
فنقول قال العلماء نقل الكتاب بالمعنى دون اللفظ حرام على
الجاهل بمواقع الخطاب وما بين الالفاظ واما العالم الفرق
بين المحمل وغير المحمل والظاهر وغير الظاهر والعام والخاص
فيجوز له ذلك الناقل والموجبة رضي الله عنهما وجماهير
الفقهاء ومعظم اهل الكتاب وقال قوم لا يجوز بحال
اللفظ بل يراعى لفظه وبسببه والمعنى كما يقبل الشهود
بكلوس والعلماء بالعربية والقدرة بالاستطاعة والخطر بالحرام
ونحو ذلك فعلى الجملة فيما لا يستطيع اليه تفاوت في الفهم والمعنى
ذلك فيما تحيله قطعا او فيما تحيل بشرع استند الى كلف
فيه الناظر وجوب فالتفسير التوصل به بين الاقسام الاربعة اقسام الاول
ان يكون الخبر محكما وجنبي كخبر نقله بالمعنى لكل سمع اهل اللسان

لانه لا يحمل الا معنى واحدا واما اذا تعين معناه ولم يمنع
الخلل في الوقوف عليه ممن عرف اللسان رخصة في نقله
الكبر طامة وكل عسر يا ظهر ما يحسن النقل للمعنى
الا للفقيه العالم بعلم الشريعة وطرق الاحتياط لان
المعنى وان ظهر منه بظاهره فلعل احتمل مجازه والخصوص
وعمومه كالرخصة نقله للمعنى كما للعالم بطرق الدين
والفقه حتى يأتي اذا كان لفظا له لفظا اخر لا يحتمل
الى محل ما لغة يلتبس لفظا اخر لا يحتمل بطرق الخلل فليعمل
والاصل خصوصه ويكون المراد باللفظ المسموع مجازه
او خصوصه فتفوت الثانية او بنقله بلفظ اعم من اللفظ
الاول بجهله بالقرن بين الخاص والعام فيوقف ما لا
يوجبه الاول فيلزم الحاطة على اللفظ الثاني
ان يكون الخبر مشتركا او مشكلا كما يحسن النقل للمعنى
على وجهه التاويل لانه لا يوقف على معناه والمراد
منه الا بنوع تاويل وتاويل الراوي لا يكون حجة على غيره
فانه يكون ضرب القياس فلا يحل نقله الا بلفظ المسموع
والاتقن بالعدل اذا نقل بلفظه الا احد القسمين
الاولين اللذين لا يكاد له الرابع ان يكون الخبر بحيث
لا يتصور نقله بالمعنى لانه لا يوقف على معناه وانما
الامتناع بذا انه لا بد لنقل بحيز الناقل عنه ويكون
ضربا اخر من الحجة غير الضرب الاول والقول
الضابط في نقل الكتب بالمعنى ان اللفظ اذا كان
لا يؤدي بلفظ اخر بغير خلل يقع في معناه جميعه
فانه ينقل باللفظ عن لفظه وبالمعنى رخصة في بعض الاحيان على
التفصيل

التفصيل المذكور ويدل على ذلك جواز شروح الشريعة للعجم
بالسنتهم فاذا جاز ابدال العربية بالعجمية فكان يحسن
بالعربية ايضا وذلك لانا نعلم انه لا يتعبد في اللفظ
والما المقصود هو المعنى وايصاله الى الخلق وليس
ذلك كالتشهد والتكبير وما يتعبد به باللفظ فان
قيل وقال الرسول صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا
سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب مبلغ
اوعى من سامع ورب حامل فقه وليس بفقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه قلنا
هذا الحديث هو الحجة لانه ذكر العلة وهي اختلاف
الناس في الفقه فما لا يختلف فيه الناس سهل الالفاظ
المترادفة لا يمنع منه وهذا الحديث بعينه قد نقل
بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وان امكن ان يكون جميع
الالفاظ قول رسول صلى الله عليه وسلم في اوقات
مختلفة لكن الاغلب انه حديث واحد نقل بالفاظ
مختلفة وذكر ادل دليل على الجواز قال الامام ابو عيسى
البرذعي رحمه الله سئل كل ضعف قوما من الرواة
فانما ضعفهم من قبل الاسناد فزاد فيه او نقص او غير
او جاء بما يتغير به المعنى قال ابو عيسى وقال واثلة بن الاسقع
لرسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع
منا شيئا اذا اخذ ثناء على المعنى يحسبه وقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنت اسمع الحديث من عشرين
ولكبين والشعبي رحمهما الله سئل ما تزيد منه على
المعنى وقال لكبر اذا اصبت المعنى اجزاك وقال
سفيان الثوري رحمه الله سئل اذا قلت لكم اني احدثكم
كما سمعت فلا تصدقوني انما هو للمعنى وقال وكيع رحمه الله تعالى

ان لم يكن للغني واسعا فقد هلك الناس وقال كان الناس
يركبون ولا سيس وركاب جمعة رحمهم الله تعالى يعيبون
الحديث على خروجه وقال نجاهد رحمه الله تعالى أنقص
من الحديث أن تثبت ولا تزيد فيه قال وكان مالك
بن انس رضي الله عنه يشدد في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اللحن والياء ونحو هذا وعلى ذلك
جماعة من أهل الحديث لا يرون ابدال اللفظ ولا تغيير
حتى كانهم يسمعونه ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرون
ودليل هو الاحوط من الدين والاتقى هاهو ولكن اكثر
العلماء على خلافه والقول بالجواز وهو الصحيح فان الحديث
اذا وصل اليهم بحمل باللفظ منفق المعنى ويعلم وظاهر
من احاديث كثيرة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
واحد وتنقلها الصحابة رضي الله عنهم بالفاظهم المختلفة
وستورد فيما يعترض من المقدمة فكما ذكر الامام
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى
وعلى سببه والعذر فيه ان شاء الله تعالى النوع
الثالث من الحديث ما يجوز له بعض الحديث ورواية
الحديث بمعناه عند اكثر من منع نقل الحديث بالمعنى
ومن جوز نقل الحديث بالمعنى جوز ذلك ان كان عالما
قد سمع من تمام سوله تعلق الحكم بالمذكور فتعلق
تغيير معناه فاما اذا تعلق به كثير من العباد او كنهاه
او به التمام فنقل البعض تخريب وتلبيس اما اذا
روى الحديث من ناسيا ونسي ناقصا لا يغير معنى مهو جاز
وبكن بشرط ان لا ينظر الى سوء الظن بالنقلة
وما الغبي الاسن منع ذلك وقد راى كتب الائمة
وصنفاتهم واحاديثهم معنى مشحونة ببعض الحديث

بذكرون

لا تتسع على ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله
لا سيما وقد سمعه رسول او بلغه انه مما لم يكتب عليه متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار النوع الخامس في الزيادة
الاكمدت ما ليس منه قد يظن قوم ان هذا النوع
من المدرج قبله وليس كذلك فان المدرج هو ان ينفرد
الراوي ببيان ما الكمت يرفعها الى النبي صلى الله
عليه وسلم ويجعلها من قوله اما انه لا يتبين ذلك الا ان
اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم او من قول نفسه فتتبين
بجملة واهل الكمت لعلوم هذا النوع المدرج يعلمون
انه ادرج الراوي الكمة مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يميز بينهما فيظن ان جميعه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
وسئل له خديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد وقال اذا قلت
هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك الخ فذكر التشهد الى اخره
لان التمييز قد جاء بينهما من رواية اخرى وذلك كلام ابن مسعود
اكمدت الى اخر التشهد ثم قال الراوي وقال
عمير سمع ابن مسعود رضي الله عنه اذا قعدت في
فقد قضيت صلاتك فان هذا ادرج في الحديث
بزيادة التي ذكرها وانما تبين هذا الادراج بين الكلامين
سبق في النوع الرابع ○ النوع الرابع في المسند
والاسناد المسند هو ان يروي الكمت ما حدث به
راه وسمع منه او عليه قال او اجاز له او ساوله كتابا
متصله الفرد الى النبي صلى الله عليه وسلم او سمع منه
والاسناد ارفاع واسطة او سمع منه
ان لا يكون في الاسناد اخبر شخص فان شرط ذلك
ولا بد

ولا بلغني

ولا بلغني ولا ارفعه فان ولا الخمسة نوقا انما يروونه
مرسلا بظهر سماعه منه لمن يحتمله وكذلك سماع
شيخه من شيخه الى ان يتصل الاسناد الى منتهاه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الراوي ان
يتعرف حال شيخه فلا يحمل سماعه من يتوجه الرد
بحديثه حتى يتامل احواله ليتثبته ما احتمله
وعليها طبقة سماعه اما لا فكذلك حتى ياخذ
اكيد سمعه وفي المسند ان يقول الضحاك المعروف
بالصحبة اخبرنا بكذا وفي مناولة كذا او كاتبونا بكذا او نهى عن
كذا او كذا نفعل او كانوا يقولون وروى البصري صلى الله عليه وسلم
مناولة كاتبونا بما سمعنا بكذا او كان يقال كذا او السنة كذا
فاذا اصدر الراوي حديثه بالعنعنة بعن حدث
بسند وكله خرج مخرج الباب وفي المسند ان للمعنعن
وهو ان يقول احد الرواة حدثنا فلان عن فلان وفلان
ولا يذكرون تطرق سماعهم بعضهم بعضا فان
هذا اذا كان راويه موثوقا بهم مشهورين بالصدق
لا يبعث البحث الدليس وليس من مذهبهم فسواء ذكروا
طريق السماع او لم يذكروا فان حديثهم يقبل على ما له
فان كان راويه احدهم شهما او من مذهبه التدليس
يحتاج ان يذكر طريق سماعه حتى يكون صحيح رواية بخلاف
وقد اشترطوا احد شيء مسندا ○ وفي المسند نوع
يسمى المسلسل وهو ما تطابق بين الحدثين مثلا ان الراوي
يكون سمع شيخ الحديث قد اشتركوا عند سماع ذلك
الحديث من قول او فعل او حالة من النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره وانه مثل تشبيك الاصابع ○ او الاخذ باليد ○
او المصافحة ونحو ذلك وانما سمي بذلك فيقول حدثني فلان

ع بعد اظهار البلاغ
ولد ولد وهو سمعه

وبه على لجنته وكذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك حدثني فلان
وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني فلان وهو اول حديث سمعته منه
بمحضرك وتعلم ان الاسناد في الحديث هو الاصل وعليه الاعتماد
وبه تعرف صحة الحديث وسقمه قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى
الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل
وقال شعبة رحمه الله تعالى كل علم ليس فيه احبرنا وحدثنا فهو
خل وبقل وقال يزيد بن زريع رحمه الله تعالى لك دين فعلى قدر
وقوسان هذا الدين اصحاب الاسناد وقال احمد رضي الله عنه
اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن
والاحكام شددنا في الاسانيد واذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في فضائل الاعمال ما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الاسانيد ولولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء ثم الاسناد عال ونازل
وطلب العالي سنة فعلى طالب الحديث ان يرغب
في طلبه وعلو الاسناد على مراتب منها ما هو بثلة العدد
ومنها ما هو بثقة الرواة ومنها بتقدم الرواة ومنها باشتهار
الرواة ومنها ما يجمع من الاوصاف وهو اكملها او بعضها
فاما قلة العدد فاقل ما يروى من الصحيح في زماننا من ثلاثيات
البخاري رحمه الله تعالى ستة تلتحق بالاول عبد الاول السجزي
رحمه الله اخبرنا بها السيد الامام عز الدين ابو العباس احمد بن عبد الرحيم
ابن الحسن الحمار ورد بغداد قال انا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى
قال انا ابو الحسن عبد الرحمن بن المظفر الداودي قال انا ابو
محمد السرخسي قال انا محمد بن يوسف الفربري قال انا
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه
وكذلك شيخنا ابو الفرج عبد الرحمن بن سليم الحراني
رحمه الله تعالى قال انا ابو مكتوم عيسى بن عمر القزاز
قال انا ابو الحسين احمد بن محمد بن النقور قال انا
ابو الحسن عبيد الله بن احمد بن محمد بن بشران قال انا
ابو علي الحسن بن احمد بن شاذان قال انا ابو نعيم
احمد بن عبد الله الحافظ قال انا سليمان بن احمد
الطبراني قال انا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني
ابي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قال وفد عبد القيس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث بطوله وكذلك حدثنا ابو الفرج
عبد الرحمن بن سليم الحراني قال انا ابو مكتوم
عيسى بن عمر القزاز قال انا ابو الحسين احمد بن محمد
بن النقور قال انا ابو الحسن عبيد الله بن احمد بن محمد
بن بشران قال انا ابو علي الحسن بن احمد بن شاذان
قال انا ابو نعيم احمد بن عبد الله الحافظ قال انا
سليمان بن احمد الطبراني قال حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى
وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان عن ابي اسحاق
عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر رضي الله عنه
وقد وقع لي بنزول حديث مسلسل بالفقهاء من اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا به شيخنا ابو الفرج
عبد الرحمن بن سليم الحراني رحمه الله تعالى اخبرنا
به شيخنا ابو مكتوم عيسى بن عمر القزاز قال انا
ابو الحسين احمد بن محمد بن النقور قال انا
ابو الحسن عبيد الله بن احمد بن محمد بن بشران قال انا
ابو علي الحسن بن احمد بن شاذان قال انا ابو نعيم
احمد بن عبد الله الحافظ قال انا سليمان بن احمد
الطبراني قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
حدثني ابي قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا
حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون
قال رأيت عمر رضي الله عنه

وقد وقع لي

ولا يرسله ويحالفه ساكتا احد من الرواة وهو سبعة اقسام بينه
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فان كان كذلك فهو اسناد
وقنات او ارساله فليس بمعضل وانواع المعضل ان يعضله
الراوي من اتباع التابعين فلا يسوقه من واحد ويجعله كلاما موقوفا
عليه فيذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعضلا يوجد ذلك
كثيرا في روايات اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق اخر
واكثر ما يوجد في المراسيل اهل المدينة من سعيد بن المسيب
ومن اهل مكة من عطاء بن ابي رباح ومن اهل البصرة من سعيد بن ابي الحسن
ومن اهل الشام من مكحول ومن اهل الكوفة من ابراهيم النخعي
ومن اهل الكوفة من الشعبي ويقال النخعي واصحها مراسيل ابن المسيب
فانه ادرك جماعة من اكابر الصحابة واخذ عنهم واد رك عمر وابا بكر
فحينئذ التابعي وقد تأتي الائمة بمراسيله فوجدوه صحيحا
باسانيد صحيحة والناس في قبول المراسيل مختلفون فذهب
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك بن انس رضي الله عنه وامام النخعي
وحماد بن سليمان وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى
وبعض اهل الكوفة الى ان المراسيل مقبولة يحتج بها
عندهم ثم ان منهم من قال انها ارجح من المتصل المسند
فان التابعي اذا اسند الحديث احال الدلالة على رسول
عنه واذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقوله
الا بعد اجتهاد في معرفته وتحريه واما المتصل الحديث فاطمئنة
اوبعضهم بان المراسيل عندهم امانة غير محتج بها
واليه ذهب الشافعي والامام احمد رضي الله عنهما
وهو قول ابن المسيب والزهري والاوزاعي رحمهم الله تعالى
ثم بعدهم من فقهاء الحجاز وفقهاء الذين قالوا
برد المرسل عمن قبل مرسل التابعي لانه يحتمل التابعي
وكل محدث ومنهم من اضاف اليه مراسيل التابعين لانهم
يروون عن التابعين ومنهم من خصص كبار التابعين كابن المسيب

ويحكى

او الكذب او تنطرق اليه التصديق او التكذيب وذلك اول ما
دخله الصدق والكذب فان خلق الله تعالى لا يدخله الكذب
وما اخبار عن الحالات كما يدخله الصدق والتواتر ينبئ العلم
وذلك ظاهر فيما خالف فيه الا مرعول معتد قليل وله
اربعة شروط الاول ان يخبر عن الامر ظن فان اهل بلد
عظيم لو اخبروا عن ظاهر انهم ظنوا انه حمام او عن شخص انهم
ظنوا انه زيد لم يحصل لنا العلم بكونه حماما او زيدا الشرط
الثاني ان يكون عددهم ضروريا مستندا الى تحسس اذ لو
اخبرونا عن حدث العالم او عن صدق الانبياء لم يحصل لنا العلم
الشرط الثالث ليستوي طرفاه وواسطته من اول الصفات
وفي كمال العدد فاذا انتقل الخلف عن السلف وتوالت الاعصار
ولم يكن الشروط قائمة لم يحصل العلم بصدقهم
لان خبر اهل كل عصر يستقل بنفسه فلا بد فيه من الشروط
وابطل ذلك لم يحصل لنا العلم بتواتر اليهود مع كثرتهم
في تقليد موسى عليه السلام وتكذيب كل ناسخ لشريعته
وبتواتر الشيعة بنقل النص على امامة علي رضي الله عنه
وضعه الاحاد او لانه فاسق ثم كثر الناقلون في عصر وبعده
في الاعصار فلذلك لم يحصل التصديق بحال وجود موسى
عليه السلام وتحديه بالنبع ووجود ابي بكر وعلي رضي الله عنهما
وانتصارهما للامامة فان ذلك لما تناوبته
الناطقون والتواتر حصل لنا العلم الضروري بالرد
لا تقدح على تشكيك النساء ونقدح على التشكيك
بما تنقل موسى عليه السلام وابي بكر وعلي رضي الله عنهما
الشرط الرابع العدد وعدد المخبرين بنفسه لا ينافض
ما يفيد العلم والى كامل يفيد العلم والى ان يحصل

العلم

العلم ببعضه وتنتفع الزيادة فضلا والكامل وهو اقل العدد
بحوادث العلم ليس معلوما لنا لكنا نحصل العلم الضروري
بتبيين كمال العدد كما انا بكمال العدد نستدل على حصول
العلم بالعدد الذي يفيد العلم بتبيينه فكم واقعة فكل
شخص يعيشه انه متى حضر العدد افاد العلم لكل سمعه
في كل واقعة وذلك اذا تجرد الخبر عن القرائن فاما
اذا اقترن الخبر بقرائن فقد يحصل به فتارة
لما اثرناه وتارة لما حضرنا لها اثر فان خمسة او ستة
لما اخبرونا في بيت شخص يحصل العلم بصدقهم
لكن اذا انضم اليه خروج والد الميت حاسر الراس
حافيا ممزق الثياب مصطربا بحال يدل وجهه
وراسه وهو رجل كبير ذو منصب وسن كما يحالف
في ذلك الامر ضرورة فيجوز ان يكون هذا قرينة تنضم
الى قول الواحد فيقوم التاثير مقام تتمة العدد
فدل ذلك على ان العدد وحده ان يحصل لنا لوقايع
ولاشخاص قرب شخص الخبر من نفسه واخلاق
تميل به الى سرعة التصديق بعض الاشياء فيقوم ذلك
مقام القرائن وتتفق تلك القرائن بتباع خبر بعض
المخبرين انا متى اتفقت القرائن فاقل عدد يحصل
به العلم الضروري معلوم لله تعالى غير معلوم لنا
ولا سبيل لنا الى معرفته لانا لا ندري متى حصل
لنا العلم بوجود مكة وبوجود الناس في عصر شخص
مشاهد عندنا انا اخبر البلاد انه كان بعد خبر الماءة
او المائتين ويتعسر علينا تجربة ذلك وان تكلفنا سبيل
التكليف ان نراقب انفسنا اذا اقتل رجل في السوق
مشاهد انصرف جماعة من موضع القتل ودخلوا علينا يخبرون
بقتله فان قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث

بوليين ولا يزال يتزايد تاكد الى ان يصير ضروريا لا يمكننا ان نشكك فيه
انفسنا ولو تصور الوقوف على الخطأ الى يحصل العلم فيما ضروري فاما
ما ذهب اليه قوم وخصصوا عدد التواتر بما زاد على اخبار عدد
الجمعة بالسعي احد اركانها والاختيار ومن قومه سبعون حالا
لميقاتنا وبلغنا به وبضعة عشر اخبارا عدد اهل بدر فكل ذلك
تحكمات فاسد لا يناسب الغرض ولا يدل عليه النسبة الى
اخبار الاحاد وهي لا يستبيح احد خبر الواحد التواتر
المفيد للعلم فانا نقلد جماعة في صحة اسمائهم مثلا وهو خبر واحد
قال الامام الحق مس ولا يراد بخبر الواحد الذي ينقله الواحد
ولكن كل خبر جاز ان يكون مكن كسبيل الى القطع بصدقه ولا الى
القطع بكذبه لا امكانا ولا استدلالا وهو خبر الواحد
وحين العدد الاحاد سواء نقله واحد او جمع ينحصرون
قال وقد يخبر الواحد فيحصل صدقه وقطعا كالنبي صلى الله عليه
وسلم فانا نخبر به عن الغايات ولا يقدر اخبار الاحاد
وخبر الواحد لا يفيد العلم ولكنا نتعبد ون به وباحكي
عن المحدثين وانذلك لو ورث العلم فلعلهم اراد وا
انه يفيد العلم وسواء الظن علما وهذا مال يعتبر
هو الظن وقد انكر معهم جواز التعبد بخبر الواحد عقلا
فضائع وقوعه سمعا وليس لشيء وذهب قوم الى ان التعبد
يدل على وجوب العمل بخبر الواحد ولم يشترط
من المذهب والذي ذهب اليه اكثر اصحابنا من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين انه لا يستحيل
التعبد بخبر الواحد عقلا وقد وقع سمعا بدليل قبول الصحابة بخبر الواحد
وعملهم به وباتباع شيء لا تحصره اثنا در سول الله صلى الله
عليه وسلم وقضاياه واوامره ونواهيه الا طائفة
آحاد وباجماع الامة على ان الغائبين مامورون باتباع المفتي

وجوب

وتصديقه انه وما يخبر في ظنه فالذي يخبر في السماع الذي لا يشك فيه
اذ يكاد التصديق

فصل في الجرح والتعديل وهو سلامة نوع النوع على سائر الاقسام

فاصل بينهما وذكر احكامها الجرح وهو منتهى التحقق بالرواة والشاهد الى من
سقط الاعتبار بقوله ويبطل العمل به والتعديل وصف منتهى التحقق بها وحاصله
اعتبر قولها واخذ به ثم التزكية والجرح ما يشترط فيهما عدد المزكي
والجارح الا في حالة الاعمى لا يشترط العدد في الرواية ويشترط
في الشهادة وقال الكرخي يشترط فيهما وقال الجرجاني لا يشترط
فيهما والاول اصح لان الرواية نفسها تثبت بالواحد فكان خبرا
وتزكيتها اولى اما سبب الجرح فسيجيء ذكره دون سبب التعديل
اذ قد يجرح بما لا يراه جارحا لاختلاف المذاهب فيه واما
العدالة فليس لها سبب واحد فينتشر الذكر فيه قال القوم
مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصل به الثقة
لتسارع الناس الى الثناء على الظاهر فلا بد من ذكر سببه
وقال الجرجاني لا بد من ذكر سببهما جميعا لانه ان لم يكن بصيرا
بمعنى الامر فلا يصلح للتزكية والجرح وان كان بصيرا فاي معنى
للسؤال والصحيح ان هذا كله يختلف باحوال المزكي فمن
حصلت الثقة بصيرته وضبطه بكثرة مجالسته ومشاركته
حدثا عن الثقة في ثقة ولم يعرف بصيرته بشرط العدالة
فتكثير الجمع وليستفسر اما اذا تعارض الجرح والتعديل
قدم الجرح فانه اطلاع على زيادة وصف لم يطلع عليها المعدل
ولانهما فان نفاها بطلت عدالة المزكى اذ النفي لا يعلم الا اذا
حرجه فتقبل الانسان شهادة المعدل وابنه حيا بعد وحينئذ
يتعارضان وقال القوم ان عدد المعدل اذا زاد قدم على الجارح
وهو ضعيف لان سبب تقديم الجرح انما هو اطلاع الجارح على مزيد
وصف فلا ينتفي بكثرة العدد والتزكية تكون بالقول وبالرواية عنه

او بالعمل بخبره او بالحكم بشهادته ولعل هذه الاسباب يصح القول
وتمامه ان يقول وموجبه كذا لاني عرفت منه كيت وكيت
فان لم يذكر السبب وكان بصيرا بشروط العدالة كفى واما
الرواية عن المزكي بعد رجعته عن تزكيته فلا يقبل
من غير وقت شهادته او وصح قوله انه لا يستجيز الرواية الا عن عدل
كانت العدالة نعتا له والا فكل اذ دعا ان اكثر الرواية
عن كل سمعوه وكلفوا الثناء عليهم سكتوا واما العمل بالخبر فان
امكن حمله على الاحتياط اولى والا فالعمل بدليل اخر وان تعارضا اخير
فليس بتعديل وان عرف يقينا انه عمل بالخبر هو تعديل
اذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق وبطلت عدالته واما
الحكم بالشهادة فذلك لقوي من تزكيتها لقول اما تركه العمل
بشهادته فريبة ولبس حرجا اذ قد يتوقف في شهادة العدل
وروايته لاسباب سوى الجرح ٥ الفرع الثاني في جواز
الجرح وقوعه فقها بعضهم ما ينبهم على اهل الخبرة
الكلام في الرجال ما نبهم يتعلق الى الغرض ودلك كما ادركوا
التصحيف فيه واما حمل اصحاب الحديث على الكلام في الرجال وتعديلهم
فقد قالوا وخرج فرجحوا الاحتياط في امور الدين وكراهة
قانونه وليس مواقع الغلط والخطا في هذا الاصل الا عظم
الدين عليه تبنى الاسلام واساس الشريعة وانطلق بهم
انها رادوا الطعن في الناس والغيبة والوقيعة فيهم
ولكنهم بينوا ضعف رجاله لكي يعرف فيجتنب الرواية
عنه والاخذ كذبته تورعا وتجنبا وتثبتا في امر الدين
فان الشهادة في الدين احق وادق ان تتثبت فيها والشهادة
في الحقوق والاموال فلهذا افترضوا على انفسهم الكلام
في دلك وتبيين احوال الناس وهو من الامور المتحتمة

العابثة

العابثة بالنفع العظيم في اصول الدين فالكلام كما نراه في الزمن
الاول لا يساوي نعل سنا دفلما وقعت الفتنة سألوا من
الاسناد ليأخذوا احاديث السنة ويتبعوا اهل البدع
فان الفتنة كانوا اعاجم حمقا واتباعا وزيف رجل وان كان
صالحا لا يقيم الشهادة ولا يحفظها بكل عن ان يتهما بالكذب
في الحديث او كان مغفلا يخطئ كثيرا فاذا رأى اهل العلم
من اهل العلم ان لا يشتغل بالرواية عنه وتلك جناية
من قبل حفظهم ودينهم على جماعة من اكابر العلماء وضعفهم
وان كانوا قد رووا لهم بعض ما رووا الا انهم ان لم
يكن سعيد بن ابي عروبة رحمه الله تعالى وما روى وسائر ما تكلم
فيه سعيد حبيب من مطلق رجيب
وعامر الشعبي والحارث الاعور وهديد ابو
اسحاق السبيعي وعبد الله بن محرز وسليمان التيمي وشعبة
وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وابو داود
وعبد الله بن المبارك وغيرهم ما كانوا يحدثون والفقه
قد تكلموا في الرجال وضعفوهم وعلى ذلك جاء الناس بعدهم
ما زالوا يتكلمون في الرجال ليعرفوا الكيف وللسلف
كعكوف على ابواب الحديث الاحتياط في احكام الشريعة
لهذا الحديث الصدوق العاقل اذا قطع بخبر فيلتفت هذا بعض
الجرح وليس هذا صفته وبين حالة يعلم عن تعمد
الدلالة وتلقي الرواية والله اعلم ٥ الفرع الثالث
في بيان طبقات المجروحين اعلم ان الصحابة رضي الله عنهم
عدول بتعديل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

هذا مال ان رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بالفقه
ابي حنيفة رضي الله عنه ومغازي محمد بن اسحاق رحمه الله فوضعت
هذا الكتب حسبة ومنهم خاصة ووضعوا الكتب تقربا الى
الملوك مثل قيتا شر لما دخل على المهدي بن منصور وكان
يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الماكن البعيدة فروى
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف
او حافر او نصل او جناح فقال قاتله الله زنديق تعمد الغرر
فلما قام خرج قال المهدي ان فقاه فقاكذا علمي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جناح
ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا فاخلام اذبح الحمام ما ترى
فذبح جماما بين فضل يا امير المؤمنين وما ذنب الحمام
قال لعن الله من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل
ابو البختري احد المروزيين الذي ينزل الى الماء رحمه الله تعالى
واليه ترجع لذخراسان قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن
عبد الله بن يعقوب الهروي سمعت ابا سعد محمد بن منصور يقول
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي رجل
يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي من ابليس
ويكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج
امتي ومنهم تقوم عن الشوال والمكذبين بقدر
الناس سواء لق والمحدثين يبغضون علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم احاديث يا سيدي عمدة قد جمعوها ويذكرون
الموضوعات تلك الاسانيد التي لا يعرفها محمد الطالبي
على الامام احمد رحمه الله عليه وكيف يعرف الله تعالى
في مسجد الرصافة قيام بين ايديهما قاصة قال احدثنا احمد بن حنبل

لا يجتاجون الى البحث عن هذا القول تعلم المسلمين
من الائمة والعلماء السلف وكلهم وذهب جمهور المفتوله
المطلقة الاول وهي اعظم انواع البخوع واخبث طبقات
المجروحين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وهي كبيرة
من الكبائر وقد ارتكبها جماعة كثيرة احسب اغراضهم ومقاصدهم
في ارتكابها قوم مثل المغيرة بن سعيد الكوفي وبيان بن سعيد
الشامي المصلوبين وضعوا الاحاديث وحدثوا بها ليوقعوا
بذلك الشك في قلوب الناس فيما يرويه بحيث سمعت عن انس
مالك في وصوله صلى الله عليه وسلم انا خاتم النبيين لا نبي
بعدي الا ان يشاء الله فزاد هذا استثناء فانتبعوا
اليه من الملحدين الزنادقة وسيقوم
لهوى يتبعون الناس اليه فيكثر ثوابهم وضعوا الكتب
واقرب مثل لهم اتباع الخوارج بعد ان تاب
ان من الاحاديث دين فانظروا عمن تاخذون
دينكم فانا كنا اذا رأينا رجلا امرد اعجبنا حديثه فقال
ابو العيناء وضعت انا والله خطيئة نبدل وادخلناه
على الشرقي ببغداد فتبلغ به ابن شبيبة العلوي
فانه قال لا بشبيه اخرج هذا الكتب اولا فاني ان نبتلي
وقال سليمان رحمه الله وجلست على بيع وهو يملي معلمه
له يا بكيلة قال وضعت اربع مائة حديث وادخلتها
في ايدي الناس فما ادري كيف اصنع وسنهب
الى فضائل الاعمال مثل ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
وكهمس عن شيخه الكرماني واحمد بن عبد الله الجويباري
وعمر بن صبيح الذي يروي عن ابن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس
وفضائل القرآن سورة سورة وليس عمل هؤلاء بعكرمة

هذا

وكحمد بن يحيى قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال لا اله الا الله
يخلق من كل كلمة منها طاير منقاره من ذهب وريشه مرجان واخذ
في قصة مر بعرش وروقه فحمل الامام اذا ينظر الى الامام
كحمد بن يحيى وكحي بن يطر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله
ما سمعت به الا منذ الساعة قال فسكتنا حتى فرغ من قصة
واخذ قطعة ثم التفت الينا فنظر بقيتنا فقال كحي بيده ان تعال فجا
منا فقال لنوال بجيبه فقال له كحمد حدثك بهذا الحديث فقال
اصلحك الله كحمد بن يحيى فقال انا لم اسمع بهذا الحديث حتى
اتيتك بهذا فقط حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كان لابد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت كحي
ابن يحيى قال نعم قال ما انزل الله كحمد بن يحيى حقا وما علمته
من الساعة فقال كحي وكيف علمت انه حق فقال كانه لبس
في الدنيا كحمد بن يحيى واقرء حسلغيرنا كتبت سبعة عشر
يقوم فقام كالمستهزئ بها فمر كما انا فوضع احمد كحمد على وجهه وقال ادعه
صلى الله عليه وسلم وتجري بحراتم الطبقة الثانية
فوق الحجر وحين عمدوا الى احاديث
صلى الله عليه وسلم باسانيد ضعيفة وضعوا لها غير تلك
الاسانيد تركبوا عليها ليستغربوا بها تلك الاسانيد
فحمد بن يحيى البسع وراهل مكة حدث عن جعفر بن محمد الصادق
وهشام بن عروة تركب حديث هذا على حديث هذا
هذا على حديث هذا وبينهما مفاوز عميقة ويطول تعديد
الطبقة الثالثة الثالثة فوق راهل العلم حملوا الشهوة
على الله عز وجل فاقوا قبل ان يولدوا مثل ابراهيم بن ادهم

كان يروي

كان يروي عن الاوزاعي الطبقة الرابعة فوق عمدوا
الى احاديث كحمد بن الحجاج رضي الله عنه يرفعونها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني خذافة ادرا اسعيل
السهمي يروي عن مالك نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشفق الحمرة والحديث الموطا مالك عن نافع عن ابن عمر
عن رسوله وسئل كحمد بن سلام البصري يروي عن الكدري عن
ابن كيسان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل صلاة
وقت فانها ثنا كحمد الكاسي حدثنا الاخلف الامام وهو
المومأ مر رد حديث جابر في قوله الطبقة الخامسة
فوق عمدوا الى احاديث موقوفة على الناس ارسلوها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد وانها رجلا
من الصحابة مثل ابراهيم بن كحمد الفقيمي يروي عن ابي ذر
عن الشعبي عن ابن عباس عن ابي طيان عن
سلمان رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس شيء خير من الف شله الا الانسان ولكن سكان
البرمدي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطبقة السادسة فوق الطبقة عليهم الصلاح والعبادة
ولم يتفرغوا الى ضبط الحديث وحفظه واتقانه فاستغفروا
ما يروا به فظهرت اهوال كثيرة مثل ما يروى عن ابي عبد
وخلق على يشربل عبد الله القاضي والمستملي بن يزيد بن شربل
لعل حديثا فاتهم في سماع نزع حاتم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يذكر من الحديث لكم تنظر الى ماء موسى قال وكثرة كانه بالليل حسن وجهه
بالنهار وانا اراه جوزك ماء موسى لتوهمه وروى عنه قطن
ماء موسى انه روى الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان

ما سمع موسى لنفسه ويورعه فظن ما ليس موسى اندر الحديث
مرفوعا بهذا الاسناد فكان ما حدث سمع شعبة عن
الهيثم عن ابي سفيان عن جابر وليس هذا الحديث اصل
لاحد من هذا الوجه ٥ الطبقة السابعة جموع سمعوا
رسوخ والكثرة الغالبة منهم قصدوا الى احاديث ما سمعوا
واراد بذلك الشيوخ فحدثوا بها وفاتهم اكثر ما سمعوا وبين
ما لم يسمعوا والكثير يعسر عليهم الوصول الى مشام ريح سنة فضلا
لرتمازن وقال العطش حديث صحيح ومعرفتي اسنده شبل
فاعطيته فكتبته عني ما احصل حدث بها عن معروفا صحيح
انفسها الطبقة الثامنة قوم سمعوا كتبا مصنفة
عرسوخ ادركوهم يسمعوا اسماعهم عند السماع وفاتهم نوا
بها الى ان ظفروا في السين وسلموا من الحديث فحملهم الجهل
والشره على ان حدثوا بتلك الكتب فكتب مشتراة
ليس لهم فيها سماع ولا اجازة وهم يتوهمون انهم رووا انها
صادقون وهذا النوع هو اكثر الناس فتعاطاه قوم
من اكابر العلماء الا ان تكون النسخة مقروءة على شيخه
او مقابلة باصل شيخه او اصل مقابل باصل شيخه ونحو ذلك
من الاحتياط والضبط فان ذلك جائز له ان يرويه لا سيما
في هذا الزمان فان التعويل على النقل من الكتب قد قل
لما فيها من الاخطاء فان تيقظ كان وظيفته اولئك الموفقين
السعداء ٥ الطبقة التاسعة قوم ليس لهم سماع صناعتي
ولا يرجعون الى نوع من الانواع التي يحتاج المحدث الى معرفتها
ولا يحتاطون حتى ان منهم من يحتج طالب العلم فيقرأ عليهم بالبر
حتى يجيبون ويقرون بذلك وهم لا يدرون ما

حتى سعيد

كم سعيد كنا عند سفيان ابن عيينة انا وهشيم عياش فاذا ابن عيينة
لم يكتب عنه محمل حفظ بضع لم يكتب يقول حدثنا
عاصم ينشط على عائشة ام الموسى اسمعها يكذا وكذا
فيقول حدثني عائشة سمعت ما لك عن عائشة ام الموسى
يكذا وكذا فيقول حفظي حدثنا الماجشون عن عائشة يكذا وكذا
ويقول حدثنا سعيد كثير عن ابن عباس بمثله فيقول حدثني سعيد
ابن كثير عن ابن عباس بمثله فلما فرغ حفظي بيده الى الواح جاريه
فمحاها فقال جاريه تحسنون ما قال له حفظي ولكن هذا يكذب
فقلت ليحيى الرجل فلم اسمعه لي فعله له يوما يا ابا سعيد لقلي
كتبت عن هذا الشيخ ولا لغرفة قال لي موسى بن جناب ٥ الطبقة
العاشرة قوم كتبوا الحديث ودخلوا فيه وغيروا به فتلفت
كتبهم بانواع من التلف فلما شيلوا من الحديث جدا تفاوتوا فركب
بعضهم اوعيتهم على التخمين فسقطوا بذلك ٥ منهم عبد الله
ابن صالح العجلي على جلالته وعلو قدره لما احترقت كتبه
اتى بنسخه العجلي على جلالته مخلط خطه وصف بالمناكير فطار
بعض ذوي حديثه مخلط خطه وصف بالمناكير فطار
في جملة الاخبار بحديثه وكان الله يحسن له ان يقول سماع
لي الباطل يرى انه الذي سمعه او لم يسمعه قبل فعاقبه بعض
سننه على الاجل اختراق كتبه ٥ الفصل الثالث في النسخ وفيه
ثلاثة فروع الفرع الاول في حده والركاكة النسخ عبارة عن الرفع
والازالة في وضع اللسان العربي فقد يطلق ويراد النسخ الكتابي
والاول هو المقصود وهو انه الخطاب الدال على ارتفاع
الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا
مع تراخيه فقد اشتمل هذا الحد على الفاظ تحتاج الى بيان
اما قولنا بالخطاب وابتدائنا اياه على النص ليكون شاملا
للقطع والنحو والمفهوم وكل ذلك دليل اذ تخصيص النسخ بكل ذلك
واما تقييد الحد بالخطاب المتقدم لان ابتداء ايجاب العبادات

في الشرع مُزيل لحكم العقل بزلة الذهن وكالنسي لنسيا لانه لم يزل
حكم خطاب وانما تتبدل بارتفاع الحكم والتخصيص بارتفاع الامر
والنهي فليتبع جميع انواع الحكم الندب والكراهية والاباحة فان
جميع ذلك تدخله النسخ واما قولنا لولاه لكان الحكم ثابتا فلان حقيقة
النسخ الرفع فلو لم يكن هذا ثابتا لم يكن الثاني ناسخا هذا رافعا
فانه اذا ورد امر بعبادة في وقته وامر بعبادة اخرى بعد انقضاء
ذلك الوقت لا يكون الثاني لنسخ بل الرافع ما يرتفع الحكم
لولاه واما قولنا مع تراخيه عنه لانه لو اتصل به كان بيانا
لمعنى الكلام واما كون رفعا لما ورد بعد استقرار الحكم
بحيث انه يلزم لولاه هذا جد وخرج بقيد جملته
للتعميم والحصر ولم يذكر النسخ بالسنة المتواترة آحادا لما
اعتاد بها فان مآله تعميمه على جواز وقوعه واما
ان كان فقد ثبت بالاجماع وهو الله تعالى وينسخ وهو الحكم
المرفوع وينسخ عنه وهو المكلف وبه وهو قوله الدال
على رفع الحكم الثابت فقد يسمى الدليل ناسخا مجازا فيقال
هذه الآية ناسخة لتلك وقد تسمى الحكم ناسخا يقال
صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء وكصومه الاول
النوع الثاني شرائطه شروط النسخ اربعة الاول
ان يكون المنسوخ حكما شرعيا عقليا لم الثاني ان يكون
النسخ بخطاب ارتفاع الحكم لولاه المكلف ليس لنسخ
الثالث ان يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد
بوقت ينتهي دخوله زوال الحكم كقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل الرابع ان يكون الخطاب الرافع متراخيا
لا كقوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهاهنا امور ينبغي التنبيه
عليها شرط والبيت شروطا الاول ان لا يكون رافعا

ع بطلان البناء للمثل بالمثل بل الشرط ان يكون رافعا فقط الثاني ورود النسخ
الى هنا كتب
سرلسر وحاسمه

بعد دخول

بعد دخول وقت المنسوخ بالخبر قبل وقته الثالث لا يشترط
ان يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص بل يجوز
ورود النسخ على الامر بفعل واحد في وقت واحد الرابع
لا يشترط ان يكون لنسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة
كما يشترط الجنسية بل يكفي ان يكون ما يقع النسخ به وقد
اشترط الاقدمون ان يكون النسخ بما هو اغلظ منه وقد
ان يكون الناسخ والمنسوخ تضمن ما طبيعي اذ يجوز نسخ
خبر الواحد بخبر الواحد والمتواتر بخبر واحد لا يجوز
نسخ المتواتر بخبر الواحد السادس لا يشترط ان
يكون الناسخ منقولا بمثل نقل المنسوخ بل لا يجوز ان يكون
قرآنا ما في طريق كان الناسخ لا يشترط ان يكون الناسخ
مقابلا للمنسوخ صحيح ينسخ الامر بالامر والنهي بالامر
بالخبر ان ينسخ لا يشترط كونه قاطعا بالنص بل لو كان
بالخبر المقول وظاهر ومفهوم جاز النسخ
نسخ الحكم بدل البين بشرط بالخبر نسخ الحكم بغير
بدل وفي الوقوع شاهد من البدل العاشر نسخ الحكم
بما هو اخف منه ليس بشرط بالخبر بالمثل والاثقل
وفي الوقوع خبر بالاخف والاخبر بالاثقل وليس كذلك
ضابط الفرع الباب ما رفع حكما شرعيا ما ارتفاع
الحكم لا يوقف على النسخ خلافا لبعضهم فانه لو
لم يرد الا فعال لا يمكن نسخه مثل شكر المنعم والعدل قاصرة
نسخ وجوبه ومثل الكفر والظلم قاصرة نسخ تحريمه والاباحة
اذا انتفت حكما جاز نسخ تلاوتها دون حكمها ونسخ حكمها
دون تلاوتها ونسخهما جميعا وقد طن قوم استحالة ذلك
ويجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن عند الاكثرين

فان كلاما عند اهله والعقل لا يحيله ويدل السمع على وقوعه
اما نسخ السنة بالقرآن فان التوجه الى بيت المقدس ليس
في القرآن وهو من السنة وباسخ القرآن وضع ما شرع اكان
ثابتا بالسنة ونسخه القرآن بصوم رمضان واما نسخ القرآن
بالسنة فنسخ الوصية للوالدين والاقربين بقوله صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث لان اية الميراث لا تمنع الوصية
اذا جمع بينهما فيمكن وقال ابو عبد الله رحمه الله لا يجوز نسخ السنة
بالقرآن كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة خلافا للعنبري
وليس كما يقول الكرخي رحمه الله عنه نسخ حكم كذا
ما تلا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال
ذلك نظرنا ان كان ثابتا بخبر الواحد صار منسوخا
بقوله وان كان قاطعا فلا يجوز نسخ النص القاطع
المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد ولا اجماع
لا ينسخ به اذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي واذا تناقض
قياس فالناسخ هو المتاخر ولا يعرف تاخر بدليل العقل
ولا بقياس الشرع بل يعرف بمجرد النقل وذلك بطرق
الاول ان يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الثاني ان يجمع الامة
على حكم ثم يعلم انه المنسوخ وان ناسخه متاخر الثالث ان يكون
الراوي التاريخ مثل ان يروي سعد عام الخندق او عام
الفتح فكان المسموع معلوما قبله ولا فرق بين ان يروي الناسخ
والمنسوخ راو واحد او راويان وكما يثبت التاخر بطرق
مثل ان يقول الصحابي سمعته كان الحكم علينا كذا في زمن
لانه ربما قاله عن اجتهاد وان يكون احد النصين شتاء والمتعين
بعد الاحتمال الشرعي وهو ان ليس اثباتهما على ترتيب
النزول بل ربما تقدم المتاخر والاخر ولا ان يكون راوية

ن احداث فقد ينتقل الصبي عن تقدمت عجته وقد ينتقل
الاكابر عن الاصاغر وبعكسه ولا ان يكون الراوي اسلم
عام الفتح اذ لعله سمع وحاله تكذبه لم يدر بعد اسلامه
سمع وهو بعيد بالاسلام ولا ان يكون الراوي قد انقطعت عجته
فربما يكون ارجحيته بتقدم على حديث ثبتت عجته
وليس كذلك وقد تاخرت عجته ان يكون حديثه متاخرا
عرف انقطاع عجته عجيب ولا ان يكون احد الخبرين
على وفق قضية العقل والبراءة الاصلية فربما يظن
تقدمه ولا يلزم ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا
مما مست النار ولا يجب ان يكون متقدما على ترك
الوضوء مما مسته النار اذ يحتمل انه اوجب الوضوء
ثم نسخ بما يدل على ان لا وضوء فيه اكبر حاصل وان كان جاهلا به وقال بشر
ما لا يتلقى لا يكون ناسخا لما تلقى واسه اعلم الفصل
الرابع في بيان اقسام الخبر الخبر اما كذب وصدق
الاول مردود الفرع الاول في متعلقات القول فيها
اعلم انه ليس كل خبر مقبولا ولا كل خبر مردود ولسنا
نعني بالقبول التصديق وبالرد الكذب بل كل واحد منا
قبول قبول العدل ورد ما كان كاذبا او غالطا ولا نعني بالقبول
قبول الفاسق وربما يكون صادقا وانا نعني بالقبول
ما يجب العمل به والمردود ما لا تكليف علينا في العمل به
واما حادثة الخبر وكتب الامة منها ما هو صحيح ومنها
ما هو سقيم والناس في تخريج ما اثبت ابتداء وفي
تعديل رواته ان الجرح والتعديل يختلف فيهما وترد
الائمة رد اي الاجتهاد ما احادث للشكلي منها ومنهم من ادعى فيها
والاصل فيه الاقتداء بالائمة الماضين فانهم كانوا يحدثون
عن الثقات وعن غيرهم فاذا ابطلوا عن من يثبتوا اجتنبوا الناس
ان مالكا رأى رضي الله تعالى عنه امام اهل الحجاز بكاد ان يكون

قد روى عن عبد الكريم ابي العزيزة البصري وغيره ممن تكلموا فيه
في الاسماء كحماد بن سلمة وحده سئل اباي اهل الحجاز بعد مالك
رحمه الله تعالى روى عن ابراهيم كحديث علي الاسلمي وغيره من
المجروحين والامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى اباي اهل الكوفة
روى في خاتمة بنت الحسن وغيره من المجروحين فيما يعلمه ابو يوسف
يعقوب بن ابراهيم الانصاري رحمه الله تعالى والامام محمد الحسن الشيباني
رحمه الله تعالى روى عن الحسن بن عمارة وغيره من المجروحين ولذلك
ترى بعدها وكاد ان يلحق المتساهلين فيما يعد قوله في كل حديث
امام من الائمة قد يستطعون فيه المجتهدين واما يميزون في ذلك
بعرض ظاهر وهو ان يعرضوا الحديث على اصول ما اتفق عليه
المتفقون به يجروح او عدل فما وجدوه موافقا لاصولهم قبلوه
وسموا به الثوري واخرجوا به حديث ابي حنيفة واهل العراق
والشافعي والحجازيين يشهدون لاهل خراسان بما التقدم في
معرفة العلم ليسبق البخاري رحمه الله تعالى اليه تفرد به
وابو الزناد من الامام عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنه وكحديث
عن خثيم عن علي رضي الله عنه وكحديث كثير ابي سلمة
عن انس رضي الله عنه والزهري سالم عن ابيه
النوع الثاني اقسام الخبر اعلم ان الخبر اي ما يحتمل
تصديقه والى ما يحتمل تكذيبه والى ما يحتمل التوقف فيه
فالاول يشتمل انواعا واقساما اخبر عنه عدد التواتر
فيجب تصديقه ضرورة وان لم يدل عليه دليل آخر وثانيها
ما اخبر الله تعالى عنه فهو صدق بدليل استحالة الكذب عليه
وثالثها خبر الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل المعجزة
على صدقه ورابعها ما اخبرت عنه الامة اذ ثبت

عصمتها

عصمتها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وخامسها كل خبر تواتر
ما اخبر الله وعنه او رسوله صلى الله عليه وسلم او الامة وساد سها
كل خبر مع اند ذكر الخبرين بن يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر وليكن فما فاته فسكت عليه وسابعها كل خبر
ذكر بين يدي جماعة اسكوا عن تكذيبه والقاء تنفي
عن ذلك بالتكذيب والاشتباه من السكوت والقسم
الثاني ما يحتمل تكذيبه ويتنوع انواعا واقساما فما يعلم
حكمه من ضرورة العقل او نظر او احساس او اخبار
التواتر من اخبر عن الجمع بين الضدين وكخبر ذي
وثانيها ما خالف النص القاطع من الكتاب والسنة
والاجماع وقائلها ما صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل
في العادة ان يتواطوا على الكذب ورابعها ما سكت
عنه الجمع الكثير مع تمكنه من انكاره والتحدث به مع جريان الواقعة
بمشهد منهم مع علمهم بحالة العادة السكوت عند ذلك لتوفر
الدواعي على نقله كما لو اخبر بخسران امير البلد مثلا
في السوق على ملاء من الناس ولم يحدث اهل السوق
به فيقطع بكذبه القسم الثالث ما يحتمل الوقوف
فيه وهو كل ما اخبار الاحاد في احكام الشرع ما عدا
القسمين المتقدمين مما لم يعرف صدقه ولا كذبه فنسبته
ثانية اما التي يعلم صدقها فمنها ما يعلم ضرورة كالخبر
بان السماء فوقنا والارض تحتنا ومنها ما يعلم باستدلال عقلي
كالخبر بكلمة الله تعالى ومنها ما يعلم باستدلال لفظي كالخبر
بوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ومنها ما يعلم بامر راجع
الى الخبر وهو ان يكون ممن لا يجوز عليه الكذب وهو
نوعان احدهما لا لعينه كالكذب عليه اصلا وهو الله تعالى
والرسول صلى الله عليه وسلم لصدقه بالمعجز واجماع الامة

ما يحتمل الوقوف فيه الى ما يعلم صدقه

والثاني لا يحتمل عليه الكذب فيما اخبر به وان جاز في غير
وذلك ان يكون المخبر مما لا داعي له الى الكذب مثل
ان يكونوا جماعة لا يجمعهم داع واحد الى الكذب ومنها
ما يحتف صدقه مرجوعه السامع مثل ان يخبر بحضور من يدعي
علمه العلم او ينكر عليه ذلك او ان يكون السامعون
جماعة لا يمكن عادة اتفاقهم على انكار شيء ولا رهبة فان
العادة تحيل انكارهم فيما يخبر بالكذب عنهم واما
الذي يعلم كذبه فما يعلم كذبه ضرورة او استدلالا
عقليا وسمعيا كما قلناه في الصدق وسمعا ما يعلم كذبه بامر
راجع الى الخبر وكيفيته النقل فان ينقل نقلا خفيا
ما كان من حقه ان ينقل نقلا ظاهرا او قد توفرت
دواعي الدين والعادة او كذا اي نقله كالنقل عن اصول
الشرائع او عن حادثة وقعت في البلدة عظيمة او معجزة
الذي يعلم صدقها وكالذي
يسمى اخبار الاحاد يمكن ان تكون كلها كذبا كثيرة
رواتها واختلافهم وان يكون كلها صدقا فان النبي
صلى الله عليه وسلم ما لا يحيط به علم بعدد ولا ان
الامة كذبوا جماعة من الرواة وحذفوا احاديث
كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها فيسمى تالية فيسمى بحسب
تصديقه وفسق كتكذيبه وفسق يحتمل ما على السواء
وفسق يترجح احتماله على الاخير فيما تقدم والثالث خير الناس فيما يدل
والكذب ما كان صادرا عن غلبة ظنه فيكون صدقا
وان كان صادرا عن غلبة هواه فيكون كذبا والرابع خبر
العدل فان جانب صدقه ارجح لظهور غلبة ظنه على هواه
لكنه غير بين النوع الثالث في اقسام الصحيح من الاخبار
الصحيح والاخبار

الصحيح من اخبار الذي يعمل بها قسمان مشهور وغريب فالمشهور
ضربان احدهما ما بلغ حد التواتر والاخر ما لم يبلغ حد التواتر
والغريب ضربان احدهما ما يدخل في حد الانكار والاخر
ما لا يدخل حد الانكار فالاول يسمى علم يقين وهو اخبار
التواتر والثاني يسمى علما وظانا وهو اخبار الاحاد التي
تختلف المتلقي فيها وفي العمل بها والثالث يسمى
عملا غالبا الرأي وهو ما اختلف العلماء لاجله الحوادث
على ورود اخبار فيها تعارض فتقبلها بعضهم وردها
بعضهم بالانكار والتضليل والرابع يسمى علم ظن وهو ما
رده السلف من اخبار التي يحشون منها ما شهر على
العامل بها لقربها من الكذب كما يحشون الاثم على تارك
العمل بالمشهور لقربه من الصدق والمحدثون لا يطلقون
اسم الصحيح على ما ينطبق اليه تهمة بوجه من الوجوه
وما ليس بصحيح عندهم حسن وغريب وشاذ
ومعلل ومنكر وبكل واحد من هذه الاقسام شرح
وبيان نذكره في هذا الفرع فلنتبع القول بسبب اقسامه
من الصحيح والاخبار الغريب والحسن القسم الاول من الصحيح
وينقسم الى عشر اقسام انواع خمسة منها متفق على صحتها
وخمسة مختلف في اختيار الخامس اي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى والحسن
مسلم رحمه الله تعالى وهي الدرجة العليا من الصحيح وهو الحديث
الذي يرويه العدل المشهور بالعدالة عن مثله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يزل كذلك يرويه عنه الباقي المشهور
بالرواية عن الباقي كذلك ولم يزل كذلك يرويه عنه
اتباع الباقين كابر عن كابر المتفق المشهور ولم يعرض الطعن
الذي يعم بكون سبب الجارح اولا مسلم جارحا متفقا مشهورا
بالعدالة سالما روايته من الدرجة العليا من الصحيح والحديث

المرويه بهذه الشروط لا يبلغ عدد ما عشر الف حديث وقد كان
مسلم اراد تخريج الصحيح على كلامه انتساع في الروايه فلما فرغ
من القسم الاول ادركته المنيه وهو في حد الكهوله وكيف
يجوز ان يقال ان اجاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلغ
عن الف حديث وقد روى عشرة من الصحابه اربعه الاف حديث
واسوا ة محمد صلى الله عليه وسلم في عنايته بامر الله تعالى
وامتثاله وتبليغه وتلقيه جديد وهذه حالاته وقد كان الحافظ ابو بكر
محمد بن الفرج المعروف بابن الخاط يحفظ
مائة الف حديث او ستمائة الف وهذا
الشرط الذي ذكرناه تذكر الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
الحافظ رحمه الله وقد قال لعين ان هذا الشرط غير
مطرد في كتاب البخاري ومسلم فانهما قد اخرجا احاديث
على غير هذا الشرط والظن بالحاكم غير هذا فانه كان عالما بهذا
الفن خبيرا بفنون اضعارها باسراره وبالعلل هذا القول
وحكمه على الكتاب بهذا الحكم ايما بعد التفتيش والاختبار
والتيقن لما حكم به عليهما غايه بايد عنه هذا التاويل
ان يتتبع الاحاديث التي في الكتابين فوجد فيهما احاديث
لم ترد على الشرط الذي ذكره الحاكم وهذا شيء يمكنه
ان ينقض وليس ذلك بناقض ولا يصح ان يكون
وانما القول الحاكم بان الحاكم مثبت وهذا نافي والمثبت
يقدم على النافي وكيف يحسن له ان ينفي بائتنا هذا الحكم
بكونه لم يخطر ولعل غيره قد وجد ولم يبلغه وبلغ سواه
وحسن الظن بالعلماء احسن والتوصل في تصديق
اقوالهم اولى على ان قول الحاكم له تاويلان احدهما
ان يكون الحديث قد بلغه من الصحابي المشهور بالرواية
راويان وبلغ غيره ذلك الراوي بين اربعة عن كل راو يان
وكذلك بلغه من كل واحد من الاربعه راويان وكذلك الى البخاري

ويسلم

وسلم التاويل الثاني ان يكون للصحابي راويان وروى الحديث
احدهما ولم يكن لهذا الراوي راويان وروى الحديث اثنان
وليس لكل واحد من هؤلاء الرواة الا راو واحد ويكون
الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة واشتهارهم بكثرة
الصدق عن مشهور بالصدق والتثبت عن المشهورين
بالكذب والتهمة لا انهما في عين مشهوران بالرواية
والعدالة والاتقان فان كان غرض الحاكم من قوله التاويل
الاول فقد سبق الى صحة ما ذهب اليه قوم من العلماء يحتجون
بحديث خرج عن هذا الشرط ولا اعتداد بما قدمناه
ذكره فيما سبق وتقدم في هذه المقدمة وبينا ان ليس
شرطا في الصحيح عند الاكثرين على اننا نعلم يقينا
انه لم يقصد الى اثبات الصحيح فمن يكون احد رجاله
وسلم على انهما ان كانا قد خرجا ذلك فانما يحط
ذلك شرطا لا كعين قول حديثه لم يتفق به
واما جعل فعل الاحوط واما الاكمل والاشرف وان
كان غرض الحاكم في التاويل الثاني فقد اندفع النقض
وكفينا هذه الكلفه النوع الثاني من النقض عليه احاديث
التي ينقلها العدل عن العدل ويرويه الثقات الحفاظ الاثبات
الى الصحابي وليس لهذا الصحابي الا راو واحد مثاله
حديث عمر رضي الله عنه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة فقلت يا رسول الله
اني تكلفت جبلي طي واتعبت نفسي والله ما تركت
جبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج فهذا
حديث رواه الصحابي المشهور بالرواية يقبله من الفقهاء ورواته
كلهم ثقات واخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما
راويه عروة رضي عنه عن الشعبي عن شراحيل بن

في الصحابة كحديث سارية غزوة الغفار على كثب ونحو ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له راو غير راو واحد أو اثنين شقيق
الرسله وابو وائل من كبار التابعين الكوفة ادرك عمر وعثمان
وعليا رضي الله عنهم وبعضهم الصحابة رضي الله عنهم
واسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما في الصحابة
ليس لهما راو غير
من الصحابة ممن كبر ثم لحقهما لم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع
في كتابهما واحاديثهم قليلا وليس فيهما صحيح بهذا الاسناد
النوع الثالث المتفق عليه اخبار جماعة من التابعين
عن الصحابة والتابعون بالمدينة انه ليس لكل واحد
منهم الا الراوي الواحد مثل كعب بن حبتر عن عبد الرحمن بن مندوح
وعبد الرحمن بعبد غير بهذا ليس له راو غير عمرو بن دينار
وهو امام اهل مكة وكذلك محمد بن مسلم الزهري تفرد بالرواية
عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن ابان وكعب عن عمرو بن الزبير
وتفرد محمد بن سعد الانصاري عن جماعة من التابعين وليس
في كتاب البخاري ومسلم من هذه الروايات شيء وهي كلها
عندهما بنقل العدل عن العدل وهي متداولة بين الصحابة وهذا
النوع الرابع من المتفق عليه احاديث الافراد التي
يرويها الباب وليس لها طرق تخرجها الكتب مثل
حديث العلاء عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا فهي رمضان وقد خرجه مسلم رحمه الله تعالى
احاديث العلاء الكثيرة في كتابه وتنزل منزلة اشباهه
مما سرده العلاء عن موسى عن ابي هريرة رضي الله عنه ومثل
حديث ابن نبيل المكي عن ابن الزبير عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في التشهد بسم الله وبالله والمسور نبيل هو ثقة واحاديثه
مخرجة في صحيح البخاري رحمه الله تعالى ولم يخرج هذا الحديث

اذ ليس له متابع على الزهري وجه صحيح وشواهد هذا القسم
كثيرة فيما سمينا وغيرناه مخرجة في كتاب البخاري ومسلم فيستدل
بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي تركناه من ذلك النوع
الخامس المتفق عليه احاديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
عن اجداد لهم وقد تواتر الرواية عن ابائهم واجدادهم الا عنهم
كحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه ومثل بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
معاوية بن حيدة القشيري وهما صحابيان واحاديثهما
واحاديث غيرهما ممن كثرنا صحيح خرجه في كتب العلماء
وليس في كتاب البخاري ومسلم رحمهما الله مثال النوع
السادس وهو الاول من هذا القسم الذي يسمى المرسل
وقد تقدم القول فيه واختلاف ائمتنا فيه وفي قبول
ورده وقبول الاحتجاج به وورد ذلك في النوع
الخامس والعمل الاول من هذا الباب النوع السابع
وهو الباقي من المتفق عليه رواية المدلسين اذا لم
يذكروا اسماعهم الرواية بينهم وبين من
عاصروهم رأوه او لم يروه ولا يكون فيه عنعنة سماع ولا اخبار
ولا طريق يطرق الرواية بينهم بقولهم
فلان انهم قد سمعوا منه او اخبرهم او غير ذلك
فيكونون من رووا عنهم فلان صادقين لانهم يكونون
قد سمعوا من واحد او اكثر منه عنه وهذا يسمونه
بينهم تدليسا كالابهام الذي حمل عليه وقد جعله
قوم حجة بخلافه منهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه النخعي
واسماعيل الضعفي وحماد بن ابي سليمان وابو سعد كيسان
رحمهم الله تعالى ورضي عنهم الله الكريم وجعله قوم
غير صحيح ولا يحتج به منهم الامام الشافعي رضي الله عنه وابن المسيب
والزهري والاوزاعي رحمهم الله تعالى والامام احمد رضي الله عنه

ومن تابعهم من ائمة الحجاز واهل الحديث لا يعتد بنقله صحابيا ولا صحابيه
وهو على ستة اصناف الاول جماعة دلسوا عن الضعفاء
عمن فوقهم الثقة بمثلهم او دونهم او فوقهم الا انهم لم يجرحوا بعدد
الذين يقبل اخبارهم بل غرضهم بذلك التدليس ايهاما
كان منهم حيث الناس فلم يكثروا الدعاء الى الله بمال
لا يوافق الحديث فانهم متى ارادوا ذلك اوردوا الحديث ذكروا
طرقه بنحو قال رددت اباه او اخبرني او سمعت فلانا
يقول انشدني او نحو ذلك ويحذفون ما بينهم بما لم يذكروا
فيما يذكرون ابتداء ما جرى فاحدثنا وسمعت ونحو ذلك
الصنف الثاني قوم يدلسون الحديث فيقولون قال
فلان او ذكر فلان عنه احد ذكروا طريق سماعهم منهم
سماع صحيحة وهو امام ائمة اهل مكة نحو قال
الزهري او قال عمرو بن دينار وسمعا يسهو السماع
بينهما كسماعهما انه لم يذكر طريق روايته في هذا الحديث
ويعرف منه انه يدلس فما يقوله سماعه كقال
عن حشرج كما عند سفيان عن حبيبه قال قال
الزهري قيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال
قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري قال لا
لم اسمعه من الزهري ولا من سمع من الزهري
حتى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الا انزاه
دلس او انما استنسر ذكر طريق سماعه والتدليس
انما يثبت اذا اذا روى عن معاصره اما اذا لم يعرف عدم
معاصرته فلا يكون تدليسا ويدخل في حد المرسل
وقد ذكرناه الصنف الثالث قوم يدلسون الحديث
على اقوام مجهولين لم يدركوهم وكما قرأين يحذفون
اشياء لا تعرف الصنف الرابع قوم دلسوا الحديث
رووها عن المجروحين فغيروا اسماءهم وكانهم لا يعرفوا
الصنف الخامس قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير
وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه ولا يذكرون طريق
روايتهم

روايتهم اذ ليس كل الصنف السادس فنوع رووا عن شيوخ لم
يروهم قط وربما يسمعون منهم اشياء كالوا ما لكان فحمل ذلك
عنهم على السماع وليس عنهم بسماع النوع السابع
قوم يحملهم سوء حفظهم على ان يحدثوا بما سمعوا فيهمون
فيرسلونه مثاله حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربا
النسيئة اخرجاه فقال له الامام احمد رحمه الله ما اظن
لابن عباس سمع حديثا وهو بمكة فقد رفقه سائر
اصحاب سعيد بن جبير وهذا القسم ما يكثر وهو ضعيف
على مذهب الفقهاء والنقاد عند بعضهم فيه قول مرذول
في الاسناد او للمتن اذا كان ثقة وانا لم نجد لكثير
من ائمة الحديث الرجوع الى هذا الوجه المذكور النوع التاسع
ما يحتمل الوهم على هذا الوجه المذكور النوع التاسع
وهو الرابع والعشرون فيه رواية محدث سمع الشيء سمع
الكتاب مصحفا بالاجازة ظاهر العدالة غير انه لا يعرف
ما يحدث به ولا يحفظه قال الحاكم رحمه الله هذا كثير
في محدثي زماننا هذا وموضع به عند اكثر اهل الحديث
وجماعة من الفقهاء كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه
ومالك رضي الله عنه كما يريان الحجة به اذا كان الحاكم
فنون من زمانه وهو قريب من العشر الاول
كثير في محدثي زماننا فما عسى ان يقول في زماننا
هذا الكتاب نسال الله العصمة والتوفيق والسداد في القول
والعمل النوع العاشر وهو الخامس والعشرون من
روايات المبتدعة واصحاب الاهواء وهي عند اكثر اهل
الحديث مقبولة اذا كانوا ايمانا صادقين فقد اخرج

البخاري رحمه الله تعالى سماعه من عباد بن يعقوب وكان ابو بكر محمد بن اسحق
بن خزيمة امام الائمة رحمه الله تعالى سمع صحيح البخاري من ابي الهيثم
محمد بن مكي الكشميهني راوي الصحيح عن عباد بن يعقوب واخرج البخاري ايضا في صحيحه
عن محمد بن مكي وخلق غيره من شيوخه وهو مشهور ان بالنسب واخرج
مسلم في كتابيه كثيرا من رواية محمد بن حازم وعن عبد الله
بن موسى وغيرهما وقد اشتهر عنهما الغلو واما مالك بن انس
رضي الله عنه فانه سمع من ابي خندف سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول صاحب هوى يهوي الناس الى هواه وازكذاب
يكذب بالحديث الناس وان كان كذبه لا ينفق انه يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخاتمي من وجوه الصحيح
المتفقة والمختلفة قد ذكرنا ما ليلا يتوهم متوهم انه
ليس بصحيح والحديث اذا اخرجه البخاري ومسلم فانا نظرنا
من وجدنا البخاري قد صنف كتابه في الصحيح اشترطوا انه
من نقل الحديث من نظراء الى نظرائه حتى يتصل باصله
الامة البخاري ان الامام ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
وهو المشهور بالحفظ والفقه ما رأى اخر كتابه

الحاج

الحاج ان جمع ما في كتابه البخاري الحديث بعمله واخذ به بعض اهل
العلم ما فكل حديثين اخرجا حديث ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة
والمغرب والعشاء غير خوف ولا سفر وفي الباب حديث
معاذ وابن عباس عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه وما
هذا مدرس لكل بين من عمل به فترك العمل به
اخرون فاذا كان كذا البرهان على كثرة ما فيه من
الاحاديث لم يسقط العمل بشيء منه الا بحثين فكيف
نظن انه لا يصح الا ما في كتاب البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى
القسم الثاني من الغريب ولكن ما يجري مجرى ما
قد تقدم في القسم الاول ذكر الصحيح المتفق عليه والحكم
منه والحكم فيه بصحة هذا القسم عند خالف في صحته
وللغريب انواع اخر سوى ما ذكرنا شديد حديث
منكر في الصحيح وهو حديث رفعه طريقه مثل حديث
جابر عبد الله رضي الله عنه في حين اختفت وجوع
النبي صلى الله عليه وسلم وتعجيبه زوجته صلى الله عليه وسلم
وذكر اهل الصنعة ومن حديث طويل مما اخرجه البخاري
ومما تفرد به عبد الواحد بن زياد البصري اسمه مرة غريب
الصحيح ومثل حديث سعيد بن عمرو لما خاص النبي صلى الله
عليه وسلم الطابين وقوله انا قائلون هذا الحديث
وقد اخرجه مسلم في كتابه وهو غريب تفرد به اسحاق
بن نجيح الشامي عن مالك بن انس وهو في الغرائب غرائب
الصحيح مثل حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبيع حاضر لباد دعوه الناس يرزق الله بعضهم من بعض
عنها غريب تابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابن عون عن مالك عن
النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا عن النافع غير مالك عن

مع تطهير البلاغ
كما هنا
كما مر له
وتابعه

ومن الغرائب غرائب المتون كما روى بحر الملك بسنده عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن هذا الدين متين
فاوغل فيه برفق الحديث فهذا غريب المتن وباسناد
غرائبه اصاغر الصحابة لم يروه مهوان ينفرد
اهل مدينة واصغرهم سنا فلان وسنه الى فلان
عليه ولا يروى هذا عشرة اهل مدينة اخرى او ينفرد
به راو واصغر اصحاب الائمة وهو مشهور مثل
ما حدث به وسلمة عن العشرة اهل مدينة قال لعلب
يا رسول الله ما يكون الزكاة الا في الكلئ والابل
لو طعنت فخذها اجزا عنك فهذا حديث تفرد به
وسلمة عن العشرة او لا يعرف الا في الفرد
هذا الحديث وان كان مشهورا عند اهل العلم فانما اشتهر
وصح فيشتهر لكن يرد به عنه مثل ما روى
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته هذا حديث
لا يعرف الا من حديث عبد الله بن دينار يرويه عنه عبد الله
ابن عمر وشعبة وسفيان الثوري ومالك ابن انس وعدد
كثير من اصحابه وربما حديث انما يستغرب لزيادة
تكون فيه وانما يصح اذا كانت الزيادة ممن يعتمد على
حفظه مثل ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين صاعا
من تمر او صاعا من شعير فزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين
وقد روى ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد
من الائمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه
من المسلمين

من المسلمين فاخذ جماعة من الائمة بحديث مالك واجزوا به
منهم الامام الشافعي رضي الله عنه والامام احمد رحمهما الله عنه
وغيرهما قالوا اذا كان الاصل عند غير مسلم لم يؤد عنهم
صدقة الفطر فاذا زاد واحد من يعتمد على حفظه وثقته
قبل ذلك منه وكما روى مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
وربت احاديث مشهورة ابدى الناس مختلفا وليس
بين الامرين يخرج منها الصحيح من السقيم وربت احاديث
غربت الصحيح وهو غير مشهور وباسناد واحد بين الائمة
وربت حديث شاذ تعرف به الثقة لانه لا اصل له
ولا يتابع عليه فخالف فيه الناس ولا يعرف له علة
يعلل بها فان الحديث المعلل ربما غمرت علته
فذكرت فزال الخلل منه والشاذ ما لا يعرف له علة
وربت حديث يروى بلفظين هو كلفين وانما يستغرب لاسنان
مثل ما حدث ابو كريب وابو هشام الرفاعي وابو السايب
واحمد بن الاسود قالوا حدثنا ابو اسامة عن بريد
عن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل
في سبعة امعاء والمؤمن ياكل في معا واحد هذا حديث
غريب من هذا الاسناد لانه قد روى هذا الحديث عن
وجه وانما استغرب حديث ابي موسى لاغير قال السمرقندي
ما ذكرنا ركبانا يعني اكثر الرواة حديث حسن ربما اردنا
حسن اسناد عندنا مثل حديث يروى بكون في اسناد
من تتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا او يروى من غير وجه
يجوز ذلك بهذه الحديث حسن ربما حديث حسن ربما اردنا
بين الصحيح والغريب والله اعلم انتهى الفصل من كلامه
واعلم ان مرتبة ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى

على اخراجه عنهما او تبلوه الصحة ما انفرد باخراجه كل واحد منهما
وتبلوه ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وكابيهما العلة وقفت
لهما ما دون وهي الصحة ما كان اسناده حسنا او غريبا
او شاذا او مشهورا ما لم يكن الاسناد مهوما معروف مخرجه
واشتهر رجاله بالرواية بما يحسن الاحتجاج به وقبوله
وان كان احاده كما لم يحمل روايته وعدالتهم والمشهور
يقرب منه اذا قبله الجمهور واما المفرد فما ينفرد به راويه
بعض الثقات عن شيخه دون سايره تولد ذلك البعد والغريب
ما شذ طريقه ولم يعرف حال راويه او بعضهم بقلة الضبط
والضبط ويتبعث منه الشاذ وهو ان يرويه معروف
ممن لا يعرف رجاله او لا يوافقه على روايته المعروفون
وان قبل لامور يعتضد بها وعمل الصحابة به او موافقة
الاحاديث الصحيحة له والمرسل ما لم يذكر التابعي من الصحابي
الذي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف ما وافقه
التابعي على القول به او بعضه فيكون موقوفا عليه اذا لم يوجد
مسندا من طريق يوثق به والله اعلم

ع وطار البلاغ
الى مالك ليست
بوله وهو تابع

٥ ما ذكر فيه

الذي لعدم الوعد بني الخطة اول الكتاب ما يتلوه ذلك
فصل ذكر انه تلى محمد بن سماعي اليحصبي رضي الله عنه
وبدات بذكر الامام مالك بن انس رضي الله عنه لانه المقدم
زمانا وقدرا ومعرفة وعلما وبراعة وذكرا ومرجع العلم
واستاذ الائمة اصل هو مالك ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك
ابن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل وقيل جثيل
ابن عمرو بن الحارث وهو ذو اصبح ملوك حمير من بني يعمر
ابن نشيا الاكبر من بني يشجب بن قحطان وهي نسبة كلان
غير هذا ولد سنة خمس وتسعين الهجرة ومات بالمدينة
سنة تسع

وشرح بكيفية واستعمال الطيب ويكون اجلوس على وقار وهيبة
لم حدث فقيل له بذلك فقال رأيت ان اعظم حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتريد بوما على اي حاذق وهو جالس فخاف ان
فقيل له فقال اني لم اجد موضعا اجلس فكرهت ان اخذ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائم قال كنت سعيد
الثوطان اي القعود اه حدثنا مالك رحمه الله تعالى وقال
الامام رحمه الله تعالى اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد
امن على مالك وروي ان المنصور سمعه يقرأ موطأه
اكتب يا طلاق الكتب تكتب على ان يسأله فتوى
على كلاء من الناس ليس على مستكن طلاق نضربه
بالسياط ولم يترك رواية كذب وروي ان الرشيد
سأل مالكا فقال هل لك دار فقال لا فاعطاه ثلاثة
الف دينار قال اشتر بها دارا فاخذها ولم ينفقها
فلما اراد الرشيد التخوض قال لمالك ينبغي ان تخرج
معي فانه عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل
عثمان رضي الله عنه الناس على القرآن فقال اتاحمل
الناس على الوطا ليس الى ذلك سبيل لان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا
فعند كل اهل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلاف العلماء رحمة وانا اخرج بعلم فلا سبيل اليه
وقال صلى الله عليه وسلم للمدينة جبرها لهما لو كانوا يعلمون
فعرفها يعني انك انما يكلفني مفارقة المدينة لما
اصطنعته الا ما اوثر الدنيا على مدينة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابو مصعب رحمه الله تعالى رأيت على باب مالك
كراعا فرأيت حراسان وبغال مصر ما رأيت احسن منه
فقلت له ما احسنه قال هو هدية بعثها الي ابن اخي عبد الله
فقلت وقع لتنشك منها دابة تركبها قال اني استحي من الله تعالى
ان اطأ تربة بثها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة و

مثل

مثل من المناقب لهذا الطود الشامخ والبحر الزاخر رحمه الله تعالى
الامام البخاري رحمه الله تعالى هو ابو عبد الله محمد اسمعيل بن ابراهيم
بن المغيرة الجعفي البخاري رحمه الله تعالى واما قيل له الجعفي لان
المغيرة ابا جده كان مجوسيا اسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي
والي البخار انتسب اليه فصار اسلم على يد وجعفي ابو قبيلة
من اليمن وهو جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج والنسبة
اليه كذلك ولد رحمه الله تعالى ليلة الجمعة ثالث عشر شوال
سنة اربع وتسعين ومايتين ومات ليلة الفطر سنة ست
وخمسين ومايتين رحمه الله تعالى بخرتنك وعمره اثنان وستون
سنة الا ثلاثة عشر يوما ولم يعقب ولدا ذكرا والبخاري
الامام المعلم لكسب رحل في طلب العلم الى جميع محدثي الامصار
وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام ومصر
واحد لكسب الشايخ اكثر مما سمعهم بكثير لهذا ابي البلخي
وعبدان وعثمان المروزيين وعبد الله بن موسى العبسي
وابو عاصم الشيباني وكتب عبد الله الانصاري وخلق لا يحصون
الغرباني وابو نعيم الفضل بن دكين وعلي المديني والامام
احمد بن حنبل ويحيى بن معين واسحاق بن راهويه الدارمي وغيرهم
ما روى الا عمن حفظه واخذ عنه اكثر من ستمائة رجل من اهل العلم
حدث بها قال الفربري رحمه الله سمع كتاب البخاري
تسعون الف رجل فما بقي احد يروي عنه غيري وكذلك
مرة بعد اخرى اليوم يخرج البخاري سرا ويحدث سواه ورد على الماء
وله احدى عشر سنة وطلب العلم ولعشر سنين
قال البخاري رحمه الله تعالى خرجت كتاب الصحيح من زهاء
ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا الا صليت
وكعتين وقدم البخاري رحمه الله تعالى بغداد فاجتمع اليه اعيان
المحدثين فاخرجوا اليه مائة حديث فقلبوا متونها

واسانيدي وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد
هذا المتن لمتن اخر ونحو هذا العشق النفس لكن جاء عشق
احاديث واسود ما اذا حضر المجلس او يكتبون على الجدار
مخبر للمجلس حاضر راجع الحديث فلما ان المجلس باهله
انتدب البه رجلين العشق مسالة مرضت مرتين اما حارب
مسالة لا اعرفه مسالة مرة اخرى لا اعرفه في فرع من العشق
والجار يقول لا اعرفه فاما العلما فعرفوا انكار انه عارف
واما غيرهم فلم يدركوا ذلك منه انتدب الى الاخر العشق
فكانه تعجبه كذلك انتدب اخر بعده اخر الى تمام العشق
والجار كما يزيد هم على موضع لا اعرفه فلما تفوقوا التفت
الى الاول شبه ما لا اما حديثك فلا يفهم كذا والباقي كذا على
النسق الى اخر العشق مذكل متن الاسناد وكلا اسناد
الى متنه على بالباحثين مثل ذلك فاقبله الكناس بالحوكا
واذعنوا له بالفضل والله اعلم

الامام مسلم رحمه الله تعالى

هو ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
احد الائمة الحفاظ المتقنين له بنيسابور رستاق يسمى
بماس وهو منسوب الى احد محلتين بنيسابور احدهما
يسمى محلة بني قشير وماس من قشير رحمه الله تعالى
رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر واخذ الحديث عن كثير
وقتيبة بن سعيد واسحق بن راهويه وطبقتهما وعن الامام احمد
بن حنبل رحمه الله تعالى وعبد الله القواريري وسريج بن يونس
وعبد بن مسلمة القعنبي وحرملة بن يحيى وخلق سواهم
وغيرهم وكان من الحفاظ المتقنين يقدم بعلو عن غير من
وحدث بها وروى عنه الحديث خلق كثير منهم ابراهيم
ابن محمد بن سفيان وابو عيسى الترمذي وكان اخر من حدث عنه
بنيسابور ابو حامد بن الشرقي وتوفي رحمه الله تعالى
بعد رجوعه من مصر سنة احدى وستين ومائتين وقيل سنة اثنتين
ابا زرعة وابا حاتم بتقدمان مسلم الحجاج في معرفة الصحيح
على اهل عصرهما وقال لا اكن يحيى ابا بسر حتى سمعت
اي يقول ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم

الى حديث مسموعه وقال ابو الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري النيسابوري صنف ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
مسلم الجامع وقيل الكتب وقال ابو عمرو احمد بن نصر الحداد
الخبري سالت ابا العباس محمد بن يعقوب بن الاصم الحافظ
وسلم الجامع النيسابوري ايهما اعلم فقال كان البخاري
عالما وكان مسلم عالما فقلت على اثره فقال ما رايت
مثل هذا الحوالي قال ابا العباس وقد يتفق للحافظ الغلط
في املاء الشائع وذلك انه احد كتبه وشغل فيها فمر عاد كر شيخ
الواحد فسمعه يكتبه ويذكره في موضع اخر باسمه ويتوهم
انهما اثنان فاما مسلم فقل ما يقع له الغلط لانه كتب
المقاطيع والمراسيل وعرف وطرقها وكان يقول الجامع في ربع
نيسابور في بيوتهم فاما علي العباس محمد ابا
مسلم فقل ما يقع له الغلط في العلل لانه كتب المسانيد
فلم يكتب المقاطيع والمراسيل وهو كما قال ابو عيسى
وقال له ربعوت الحافظ اخرج وذكر كلاما معناه قال
ما يفوت البخاري ومسلما بما يثبت في الحديث حدث
قال الخطيب ابو بكر السعدي ذكر الحاكم ابا عبد الله قال انا
قنا مسلم طرس البخاري ينتظر في علمه وجذا خفره ولما
البخاري نيسابور ما اخرجن كما زنه مسلم رحمه الله تعالى
وادام الاختلاف اليه وقال ابو داود ما رايت على هذا رحمه الله تعالى
الا البخاري رحمه الله تعالى لما ذهب مسلم ولاجا

الامام ابو داود رحمه الله تعالى

هو سليمان بن الاشعث
ابن اسحق بن بشير بن شداد وقيل عمران الازدي
السجستاني احد من رحله طوف وجمع وصنف وكتب
عن العراقيين واكثر عن الشاميين والشافعيين والمصريين
والجزريين ولد سنة اثنتين وماتين وتوفي بالبصرة
بالبصرة اخر منها اخر سنة اثنتين وسبعين واخذ الحد

من سليمان بن حرب وعمار بن شيبة وابي الوليد
الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي وسليمان بن حرب
وكنى بن معين والامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وقتيبة بن سعيد
واحمد بن يونس وغيرهما وكان احمد الحديث ممن لا يحصى كثرة
واخذ الحديث عنه ابنه عبد الله وابو عبد الرحمن
النسائي واحمد بن محمد الخلال وابو علي محمد بن احمد بن عمرو
اللؤلؤي وبطريقه نروي كتابه وكان ابو داود سليمان
البصرة وقدم بغداد وروى كتابه المصنف السنن
بها وتنقل ايضا بعنه وصنفه قديما وعرضه على الامام احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى فاستجاده واستحسنه قال ابو بكر بن داسة
قال ابو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسمائة الف حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه
ويكفي الانسان لدينه من ذلك اربعة احاديث احدها
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والثاني
قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والثالث
قوله لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضاه
لنفسه والرابع قوله الحلال بين والحرام بين
وبين ذلك امور مشتبهات الحديث وقال ابو بكر
الخلال ابو داود سليمان بن الاشعث الامام المقدم في زمانه
رجل لم يسبقه الى معرفته بتخريج العلوم ونصر بواضحه
احد في زمانه رجل ورع متقدم وكان له بالعراق وبالشام
وابي بكر بن قتيبة بمصر ومن يقدم ويذكر انه بالري
يذكر ان احدا في زمانه وقال ابو محمد بن ياسين الدوري
كان سليمان بن الاشعث ابو داود احد حفاظ الاسلام
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلله وسننه
مع اهل بلده زهد في الدنيا وجمع العلم والورع
من فرسان الحديث وقال ابو بكر بن عبد الرزاق
كان ابو داود لكم واسع وكم ضيق فقيل له يرحمك الله

ما هذا

ما هذا القول الواسع للكتب وقال ابو سليمان الخطابي
رحمه الله تعالى كتاب السنن لابي داود كتاب شريف لم يصنف في علم
الدين مثله وقد رزق القبول كافة الناس على اختلاف مذاهبهم
فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء فاليه يرد ومنه
يشرب وعليه يعول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير
من بلدان اقاصي الارض واما اهل خراسان فقد ولع اكثرهم بكتاب
محمد بن اسمعيل البخاري وكتاب مسلم الحجاج النيسابوري وقال
قال ابو داود وما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على
تركه وكان تصنيف هذا الحديث مثل زمان ابي داود
الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب الى ما فيها
من السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ واما
فاما السنن المحضة فلم يتصد احد منهما فرادها واستخلاصها
من اثنائها غير ابي داود ولا اتفق له ما اتفق لابي داود
رحمه الله تعالى ولذلك جعل هذا الكتاب عند اهل الحديث
وعلماء الاثر كالمحك للعجم وصرفت اليه اكباد الابل
وهامت اليه الرجال فما ظنك بكتاب اجرى له ما صنف ابو داود
هذا الكتاب السنن فاما كتاب ابي داود الحديث كتاب السنن لابي داود
عليه السلام الحديث وقال ابو عبد الله الحاكم اعلم ان كتاب ابي داود
لو ان رجلا لم يكتب غير علم العلماء المحتاج اليه من
كتاب الله عز وجل ثم هذا الكتاب يحتج بجميعها اي شيء
من العلم بتنه الامام السرخسي هو ابو علي الحسن بن علي
ابن سورة بن سميع الضحاك الشكلي السرخسي رحمه الله تعالى
ولد
سنة اثنتين واربعين ومائتين وتوفي بتوس سنة
وهو احد العلماء الحفاظ الاعلام وله في الفقه يد طائلة
اخذ الحديث عن جماعة منهم الحسن بن الربيع البوراني
ومسلم بن الحجاج وقتيبة بن سعيد واسحق بن موسى الخطمي وغيرهم

(ابو داود السجستاني)

وسعيد عبد الرحمن وكهمس بشار وعلم محمود احمد ربيع
وكهمس المثنى وسفيان ركيع وكهمس اسمعيل البخاري وغير
هؤلاء ممن روى واخذ عنه خلق كثير لا يحصون كثرة واخذ عنه خلق
كثير منهم محمد احمد بن محبوب المحبوبي المروزي وله
رونق كتابه الجامع ولد تصانيف كثيرة في علم الحديث وهذا
كتابه الصحيح احسن الكتب واكثرها فائدة واحسنها ترتيبا
واقلها تكرارا وقد ما ليس في غيره من ذكر الفاظ
وجوه الاستدلال وتبيين انواع الكلام من الصحيح والحسن
والغريب وفيه جرح وتعديل وتاريخ كتاب العلل
قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخلي مسلم على وقف عليها
قال الوزير رحمه الله تعالى صنفت هذا الكتاب فعرضته
على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على علماء العراق فرضوا
ببيته وعرضته على علماء خراسان فرضوا به وكان ابو
الوزير يقول كان هذا الكتاب مدة اثنتي عشرة سنة
وكان يقول ما وضعت في كتابي الحديث
الا ما ثبت وصح وترك من الصحاح كي لا يطول
الكتاب فاما ما كان من غير هذه الصفة فقد بينته
وهو على ما وصفت ان شاء الله تعالى وقال ايضا
لم اضع في كتابي الا ما اجمعوا عليه وقال ايضا
ما في كتابي حديث الا وله اصل الا انه لا يوجد
بهذا اللفظ وانما يوجد بمعناه في اصل صحيح
وقال ايضا ما في كتابي حديث الا وقد تكلم فيه
فلان وفلان وقال ايضا ما في كتابي حديث
اجمع سوى ان يجمع طرقه فاما ان يتكلم
على اسناده فلا وقد كتب
الى ابي زرعة يسأله عن كتابه هذا فقال
رحمه الله وحسبك به لك مخرجا وما اسع الاسلام
عبد الله بن محمد رحمه الله تعالى يقول كتاب
ابي عيسى الترمذي عندي افيد من كتاب البخاري ومسلم
رحمهما الله تعالى لان كتاب البخاري ومسلم لا يصل اليه
الا بعد الا من يكون من اهل المعرفة الثامة
وهذا الكتاب قد شرح احاديثه وبين ما فيها

الى فائدته

الى فائدته كل احد من الناس الفقهاء والمحدثين وغيرهم
الامام الساجي هو ابو عبد الله محمد بن احمد بن يوسف بن علي بن بحر
ابن سنان ولد بنساء وهي مدينة بخراسان سنة ثمان وسبعين ومائتين
ومات بقتل بين الضياء والمرو وقتل فيها بالرملة مرحلة
بين طبرية وقيل مات بالبصرة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ومن مرفوعات
كتابه قد استعمال قال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
سمعت ابا علي الحافظ غير مرة يذكر اربعة في الدنيا لم
ير مثلهم ابدا ساجي هذا احد من رأيته وواحد الى الله الجياط العلماء
النقاد التي الساعة الاكابر واحدا كذب عن قتيبة بن سعيد
واستغفر له وهو حي بعد ستة وعلم حسن وبحر عبد الله بن
المبارك بمكة ومنادي السر وبكر بشار وممدود
ابن عيلان وابو داود سليمان الاشعث السجستاني
وغير هؤلاء الجياط الحفاظ واحد عنه الكثير حتى
كثير منهم ابو بشر الدولابي وكان من اقرانه وابو القاسم
الطبراني وابو جعفر العقيلي وكتب عنه ابو زرعة
وابو حاتم الرازيان وابو عبد الله الحاكم النيسابوري
وابو بكر احمد بن الشنى الحافظ وطبقته وله كتاب
السنن وله كتب كثيرة في الحديث والعلل وله السنن
الكبير له اسناد واسع لم ار مثله وبيناه ما اشتد المتصل
اليه مال المأمون المصري الحافظ خرج تاجا في عهد الرشيد
الى مكة سنة الف فاجتمع عنده رياح الاسلام
واجمع الجياط عبد الله بن احمد حنبل وعلي وكحمد بن ادريس
الشافعي وابو الاذان وكيلهم وغيرهم فتناظروا
بينهم في الشيوخ فاجمعوا على ان عبد الرحمن الناسي
رحمه الله تعالى وكتبوا كلهم بانتخابه وقال الحاكم النيسابوري
اما علما ان عبد الرحمن على قيقه اكذب فاكثر فان يذكر
وان ينظر في السنن لم يجد مثلها وحسن كتابه
وقال سمعت علي بن عمر الدارقطني الحافظ وطلب احد الله تعالى

غير متن يقول ابو عبد الرحمن تقدم على كل من ذكر بهذا العلم وزهاده
وكان متمسكا في المذهب له مناسك التزمها على مذهب الامام الاعظم
رضي الله تعالى وكان ورعا متحريا الا تراه يقول ما كان لحارث
المحاسبي مول علينا وانا اسمع وكان يقول فيه حدثنا واخبرنا
كما يقول في مشايخه وذلك ان الحارث يقول النصر
بصري وكان بينه وبين ابي عبد الرحمن خشونة فما يمكنه حضور
مجلسه فكان يستتر في موضع ويسمع حيث لا يراه فلذلك يقول
ويجري فلما تقل حدثنا واخبرنا وقيل ان الحارث كان حاقنا
مع اسوء تتعلق بالسلطان فتقدم ابو عبد الرحمن فدخل البيت
في زي انكر فاذا الحارث عليه قباء طويل وقلنسوة طويلة
فانكر زيه وخاف ان يكون من بعض جواسيس السلطان
فمنعه من الدخول اليه فكان يجيء فيقعد خلف الباب ويسمع
ما يقرأه الناس عليه من خارج فمن اجل ذلك ما يقول فيما يرويه
عنه حدثنا واخبرنا وسأل بعض الامراء ابا عبد الرحمن
عن كتاب الستة اهو صحيح فقال لنا الصحيح منه مجردا
فصنع للمجتبى فهو المجتبى من السنن تزل كل حسب اورثه
في السنن فنا تكلم في انسان بالتعليل والله اعلم فهذا
اخرما وعدنا شرحه في الخطبة **فصل ما ذكر اسناده في الاكل**

واما رواياته عن الموطأ للامام مالك بن انس رحمه الله تعالى فرواه الامام كمال الدين
رحمه الله تعالى فاخبرني بها الشيخ الامام ابو عبد الله المستملي المعمر الرحلة
ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن محمد التوشتي المخزومي الدماميني المالكي
رحمه الله تعالى بقراءتي عليه بثغر الاسكندرية رحلني اولا اليها
سنة ثلاث وتسعين وستمائة قال اخبرنا الشيخ الامام العالم الزاهد
الكامل الورع ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجبار بن سلامة
الشافعي المقرئ المعروف بالحداد بقراءتي عليه وانا اسمع بمدينة
دمياط في رجب سنة ثلاث وستمائة قال اخبرنا الشيخ الامام
ناصر السنة ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عمر اليمني الشافعي
المعروف بابن البقال بقراءتي عليه وانا اسمع بمدينة زبيد
حرسها الله تعالى في شهر رمضان سنة ثلاث وستين وخمسمائة قال
اخبرنا الشيخ الامام العالم الزاهد ابو الفتوح نصر الله بن محمد بن عبد الواحد
بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن
الحسن بن منصور الطبري الاصل الدمشقي المولد والدار المعروف
بابن القيسراني قال اخبرنا الشيخ الامام الحافظ ابو بكر احمد بن
علي بن ثابت بن احمد بن مهدي الخطيب البغدادي قال اخبرنا
القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري قال
اخبرنا ابو عبد الله محمد بن المرزبان قال حدثنا ابو بكر محمد بن
داود بن سليمان الجراح قال حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن
يزيد المقرئ قال حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة
قال حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب ان يؤكل من رزقه
كما يحب ان يؤتى عزائمه

ع بطرا البقع
الى هنا كتبه
مولده وحاشيه

كتب الكتاب

سنده

وسماعا الاصيل بحر الدين عبد الصمد عبد الوهاب عبد الكريم
لزرزين الامعرض الله تعالى بقراءتي موتين الاولى سنة
احدى وتسعين وخمسمائة والثنى الثامنة وخمسمائة ازهو
سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة بالمسانيد والمتون الثامنة وخمسمائة ازهو
سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة بالجامع الصحيح للامام العالم العامل
سيد المسلمين شيخ القراء والمحدثين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
الشافعي الامعرض الله تعالى سماعا عليه جميعه بحق الجامع مرتين
الاولى سنة
قال الاول وهو سماعا من الامير الملتقن عوات جميع الكتاب على
سيدي المحدث رضي الله عنه الى كتاب الرهن من سنة
نيف واربعين وخمسمائة بحق ما سمعه على الامام الحافظ
شرف الدين ابي الحسن اليونيني رضي الله تعالى عنه سماعا
من لفظ الشيخ ابي الحسن الدبيثي رضي الله تعالى عنه في شهر
الى رسالة العراقي بجميع الكتاب على الشيخ المسند
ابي علي الحداد عن ابي الهيثم الكشميهني عن الفربري
بسماعه من مصنفه رضي الله تعالى عنه
سمعت الشيخ الامام العالم الحافظ ابا عبد الله
رضي الله تعالى عنه يقول سمعت ابا الهيثم محمد بن مكي الكشميهني
سمعت ابا محمد عبد الله بن احمد السرخسي يقول سمعت محمد بن يوسف
الفربري رضي الله تعالى عنه يقول سمعت الامام الحافظ ابا عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري رضي الله تعالى عنه

واما سماعه
رضي الله تعالى عنه الجامع الصحيح للامام العالم الحافظ
سيد المحدثين ابي الحسن علي بن سليمان الربعي الاصبحي الاشبيلي
رضي الله تعالى عنه على جميع الكتاب خارج العاشر من
سنة خمس وثمانين وخمسمائة وسماعه المسند الصحيح الثابت من
محمد بن عمر الانصاري الاندلسي المعروف بابن البلنسي
رضي الله تعالى عنه على جميع الكتاب سماعا من لفظ العاشر
سنة احدى وثمانين وخمسمائة ومن ثانيه بالعاشر من سنة
اربع وثمانين وخمسمائة وسماعه العبد الضعيف السلفي
وعبد الكريم بن الامير ابو الفتح عبد الرحمن بن احمد بن مكي
القزويني الاصل السمرقندي الشيخ رضي الله تعالى عنه سماعا
جميع الكتاب بحق الجامع سنة احدى وثمانين وخمسمائة
وسماعه المسند بركة المسلمين مسند الديار المصرية المكثر منها بالرواية

اجازة

اجازة ملاك اخبرتنا كريمة بنت احمد المروزية قالت انا
ابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني قراءة عليه وانا اسمع قالت انا الشيخ ابو
محمد عبد الله بن احمد السرخسي قال انا ابو الحسن عبد الله بن احمد القارسي قال انا ابو عبد الله
محمد بن يوسف الفربري قال انا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري قال انا ابو الوليد
سليمان بن خلف الباجي قال انا ابو ذر عبد بن احمد الهروي قال انا ابو الحسن
عبد الرحمن بن مظفر الداودي قال انا ابو محمد عبد الله بن احمد السرخسي
قال انا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري رضي الله تعالى عنه قال انا الامام الحافظ ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري رضي الله تعالى عنه
رضي الله تعالى عنه الجامع الصحيح للامام العالم الحافظ
سيد المحدثين ابو الحسن علي بن سليمان الربعي الاصبحي الاشبيلي
رضي الله تعالى عنه على جميع الكتاب خارج العاشر من
سنة خمس وثمانين وخمسمائة وسماعه المسند الصحيح الثابت من
محمد بن عمر الانصاري الاندلسي المعروف بابن البلنسي
رضي الله تعالى عنه على جميع الكتاب سماعا من لفظ العاشر
سنة احدى وثمانين وخمسمائة ومن ثانيه بالعاشر من سنة
اربع وثمانين وخمسمائة وسماعه العبد الضعيف السلفي
وعبد الكريم بن الامير ابو الفتح عبد الرحمن بن احمد بن مكي
القزويني الاصل السمرقندي الشيخ رضي الله تعالى عنه سماعا
جميع الكتاب بحق الجامع سنة احدى وثمانين وخمسمائة
وسماعه المسند بركة المسلمين مسند الديار المصرية المكثر منها بالرواية

لبي المحاسن الحسن بن محمد القدسي السوداوي رحمه الله تعالى
سمع عليه جميع الكتاب سنة اربع وثمانين وخمسمائة
وجميع الجامع الازهر وسماه الامام العالم الحافظ ابو الحسن
المنصور الكسلي رحمه الله تعالى سمع عليه العالم
سمع عليه جميع الكتاب بالسند وجميع الجامع الازهر
سنة ثمان وثمانين وخمسمائة الاول وهو يعد الجزء الخامس
اخبرني جميع الكتاب الشيخان المسندان ابو محمد اسعد
ممن اسمعه لهما ابو الحسن الانصاري السمرقندي بخان
رحمه الله تعالى سمع عليه وانا اسمع جميع بدمشق سنة
اربع وخمسمائة سماع ابي المرجع ابو الفرج عبد الرحمن
ابن محمد عبد القادر المقدسي الكسلي رحمه الله تعالى
سمع عليه وانا اسمع جميعه في اربعين سنة سماع ابي
الحسن الريحاني انا السماع الاربعة ابو محمد القاسم
ابن علي الحريري ح وابو بكر محمد بن موسى
المزني وابو محمد اسمه محمد بن سليمان العامري
وابو الفضل احمد بن علي بن عمر
قال القاسم الاربلي وابو بكر انا ابو الحسن المؤيد
ابن محمد الطوسي قال انا السماع وقال الثلاثة
انا الحافظ ابو القاسم عبد الصمد بن محمد الحرستاني
قال انبأنا احمد ابو عبد الله محمد الفضل بن عبد
الصاعدي الفراوي قال انا الفارسي وقال
ابن عبد الغافر انا ابو العباس احمد بن محمد الدالاني
ابن عبد المقدسي قال انا محمد بن احمد بن صدقة
الجراحي قال انا محمد الفضل الفراوي وقال
سماعا ح وانا السماع الثاني الاستاذ الربيع
العالم عز الدين ابو عمران موسى بن علي الطائي الموسوي
رحمه الله تعالى والعفيف المقرئ ابو عبد الله محمد
ابن عبد المجيد

ابن عبد الكريم بن عبد الله بن خلف القرشي رحمه الله تعالى
قال قلتها وانا اسمع سنة خمس وتسعين وخمسمائة
ابن العاص المصري قال الموسوي قاعة منها الشيخان
الامام العالم العلامة شيخ الاسلام الحافظ الحجة بقية الدين
ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن ابي الصلاح الشافعي
رحمه الله تعالى والامام العالم العلامة شيخ القراء والعلماء
ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي رحمه الله تعالى
قال قلتها وانا اسمع سنة سبع وتسعين وخمسمائة بدمشق
ابن ابي الصلاح قراءة عليه والمسند ابو الحسن المؤيد
ابن محمد بن علي الطوسي قال انا الصاعدي الفراوي
وقال السخاوي انا الامام السامع الفقيه العابد رحمه الله تعالى
ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الرحمن الدالاني
بالباطن رحمه الله تعالى سماعا قال انا الامام ابو الحسن
محمد بن محمد بن مهدي قال انا الامام ابو داود سليمان بن نجاح
الاموي قال انا ابو العباس احمد بن محمد بن مفلت العذري
قال انا احمد بن علي الرازي قال انا الخلودي وقال
ابن عبد الحميد انا ابو الفضل احمد بن محمد بن عبد العزيز
ابن الكاتب سماعا عليه قال انا الامام الزاهد
ابو الفتح مسعود بن محمد بن سعيد الماسوني سماعا
قال انا مسند الكوم الفراوي وقال السماع
وهما سماع ابي السعادات الفراوي انا الامام العالم بقية السلف
اسعد الصالحين شرف المحدثين راحلة الطالبين سيد
ابن علي القرشي الاموي السهروردي التاج رحمه الله تعالى
قراءة عليه وانا اسمع سنة ثمان وستمائة
وزاد في السماع والمسند ابو محمد اسمه محمد بن
ابن محمد بن عبد العزيز الدمياطي رحمه الله تعالى قال
عليه وانا اسمع قال انا التاج انا ابو اسحق ابراهيم بن عمر
ابن مضر قاسم الواسطي التاجر رحمه الله تعالى

قرئ عليه وانا اسمع كتبه خلا من اول الكتاب الى قوله
في الخطبة ويشكر من بعده فانه سمعه خلا من اول الكتاب
الى قوله الى آخر الكتاب فاجازة قال الحافظ انا ابو الفتح
منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد الفراوي قراءة
عليه وانا اسمع قال انا ابو عبد الكريم الفراوي الصاعدي
وقال الحافظ الدمياطي انا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم
بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي قراءة عليه
وانا اسمع قال انا القاضي ابو القاسم عبد الصمد الحرستاني
قراءة عليه وانا اسمع واجازه من الفراوي الصاعدي وقال
الحافظ شرف الدين المنصور الحنبلي انا المسند ابو العباس
احمد بن عبد الكريم بن ابي الحسن البعلبكي الحنبلي قراءة عليه
وانا اسمع بدمشق سنة سبعين وستمائة قال اخبرتنا
المسندة زينب بنت عمر الكندية سماعا عليها
واجازة انا المؤيد الطوسي قال انا الفراوي الصاعدي
فقيه الحرم قال انا عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي
قال انا ابو احمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي قال
انا الامام ابراهيم بن محمد بن سفيان رحمه الله تعالى
قال انا الامام الحافظ ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى ه

واما كتاب السنن لابي داود اخبرني به
المشايخ الاربعة منهم الامام العالم العلامة شيخ الاسلام
حافظ العصر زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي
رحمه الله تعالى قراءة عليه لجميع الكتاب ومنهم الامام
العالم العلامة شيخ الاسلام مفتي الانام برهان الدين ابراهيم
بن موسى بن ايوب الابناسي الشافعي رحمه الله تعالى سماعا
عليه لجميع الكتاب ومنهم المسند المعمر بركة المسلمين
شمس الدين محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز بن الخطيب التاجر
رحمه الله تعالى قراءة عليه لجميع الكتاب ومنهم الامام العالم
العلامة شيخ الاسلام شمس الدين [illegible] قاضي القضاة
[illegible] رحمه الله تعالى قراءة عليه
لجميع الكتاب

لجميع الكتاب قال الاول وهو الحافظ زين الدين العراقي وانا بجميع كتاب
السنن لابي داود رحمه الله على الشيخ المسند المعمر رحلة الدنيا المصري
صدر الدين ابي الفتح محمد بن الامام المحدث شرف الدين ابي عبد الله محمد بن ابراهيم
بن ابي القاسم الميدومي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة
بجامع الحاكم بمصر قال انا المسند المعمر الرحلة ابو الحسن علي بن احمد بن صالح
بن [illegible] القرشي رحمه الله تعالى سنة ستين وستمائة بالمدرسة الصالحية
بمصر عن [illegible] بتاريخ [illegible] بسماع الميدومي على ابي
[illegible] ابي بكر محمد بن احمد بن علي القسطلاني وابي الفضل عبد الرحيم
بن يوسف بن [illegible] خطيب المزة واجازة الميدومي من النجيب
الحراني انا ابن طبرزد واجازة للميدومي من ابي حفص عمر بن محمد بن ابي سعد
الكرماني البغدادي بسماع ابي القسطلاني من ابيه واجازة من ابي الحسن
علي بن ابي عبد الله بن المقير مشافهة ومن ابي القاسم الحسن بن صصرى
مكاتبة واجازة ايضا [illegible] ابي الفتوح نصر بن الحصري بسماع
ابي العباس القسطلاني من ابي الفتوح نصر بن ابي الفرج علي بن عمر بن الحصري
انا النقيب ابو طالب محمد بن محمد بن ابي زينب العلوي انا ابو علي علي
بن احمد التستري واجازة لابن المقير ولابن صصرى من ابي المعالي الفضل
بن سهل الاسفرايني انا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادي وسماع خطيب المزة وهو ابن الكامل والنجيب الحراني
وابي حفص عمر بن محمد بن [illegible] طبرزد وسماع
القرشي لجميع الكتاب على ابي الحسن علي بن عبد الواحد [illegible]
بسماعه من ابن طبرزد [illegible] لجميع الكتاب
بدمشق على المسند ابي حفص عمر بن [illegible] وسماع القاضي
[illegible] ابو الحسن [illegible]
وسماع [illegible] على المسند الرحلة جمال الدين
ابي الحسن [illegible] سنة اربع وسبعين وستمائة
قال انا لجميع الكتاب الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ زكي الدين
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري رحمه الله تعالى
والامام العالم شيخ المحدثين ابو الفضل محمد بن محمد البكري رحمه الله تعالى
قراءة عليهما وانا اسمع بافوات [illegible] بسماعهما من ابن طبرزد

عبد الله [illegible] عن الشيخ

[illegible]

قال انا السلمان ابو الفتح مفلح بن احمد الدومي وابو السعد بن نمير محمد
الكرجي سماعا عليهما قالا انا الحافظ ابو بكر الخطيب قال حدثنا
علي بن احمد بن محمد القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس
بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
الهاشمي البصري رضه الله تعالى قال انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو
اللؤلؤي رضه الله تعالى قال انا الامام الحافظ ابو داود رضه الله تعالى

واما جامع الترمذي فاخبرني به الشيخ الحجة شمس الامام العالم
العلامة شمس الملة شيخ القراء والعلماء شهاب الدين احمد بن عبد الواحد
ابن ... رضه الله تعالى سماعا عليه لجميع الكتاب والمسند الرحلة
نجم الدين ابن محمد ... الشيشيني الشهير ... بيبرس
سماعا عليه لجميع الجامع الازهر وكلاهما الامام العالم العلامة
شمس الملة شيخ القراء والعلماء شمس الدين محمد بن علي القادري المالكي
رضه الله تعالى سماعا عليه لجميع ... الناصري
والمسند المكثر جمال الدين ابو المعالي عبد الله بن عمر بن مبارك
الحلاوي السعودي رضه الله تعالى بحق سماعه عليه لجميعه بزاويته
بالسبع جامع الازهر وكلاهما الامام العالم العلامة شيخ الاسلام
شمس العروبة ... المحدث الحافظ المحدث ... ولي الدين
ابو زرعة احمد ... العراقي الاثري رضه الله تعالى سماعا
عليه لجميعه بمدرسة القانبيه وغيرهما ... الاول ... الشامي
انا الشيخ ... ابو الحسن علي بن محمد بن ...
... البندنيجي البغدادي ح وكلاهما العالم الحافظ جمال الدين
يوسف الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ح والمسند
محمد ابي بكر طرخان ح وبالجملة ... عبد الرحمن ... اسعد
... التنوخي ح سماعا عليهم انا اسمع بدمشق
قال ... البندنيجي انا الشيخ الكتاب ابو منصور محمد بن علي
ابن عبد الصمد الفقيه ... سماعا عليه انا اسمع بسماعه
الحافظ عبد العزيز ... بسماعه من الكروخي ح وقال
البندنيجي ... الشيباني
ماخرسد

باجازته من الكروخي وقال المزي انا ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد
ابن البخاري قال انا ابو حفص عمر بن طبرزد انا الكروخي وقال
ابن طرخان اخبرتنا زينب بنت الكمال
وقال ابن ... اسمعيل ... ابي البشر انا
ابن طبرزد انا الكروخي وقال ... الشمسي انا السلمان ابو الحسن
علي بن محمد بن احمد ... العرضي ... محمد العطار
سماعا عليهما وانا اسمع جامع انا ... العرضي انا ابو الحسن علي بن احمد
ابن البخاري انا ابن طبرزد انا الكروخي وقال العطار انا ابو عبد الله
محمد ... المازني ح انا ابو الحسن علي ... نصر المبارك
ابن البنا انا الكروخي وقال ... البخاري ... بثغر
الاسكندرية المسند جمال الدين محمد ... الاسكندري
قال انا محمد عبد ... طرخان قال انا ابن البنا انا
الكروخي وقال ... الكلاري انا الشيخ العلامة
الامام المحدث ... خالد النارنجي ح وقال ابن
... عبد الصمد التونسي ح والعلامة ... الدين
محمد ... رحمهم الله تعالى ... وانا اسمع
بن ... بالناصرية قال النارنجي انا الحافظ ... الدين
ابو بكر محمد ... علي ... القسطلاني قال انا ابن البنا
انا الكروخي وقال التونسي ح ... انا الحافظ ابو محمد عبد الله
... انا الكروخي ... العرلوي انا المسند
ابو حفص عمر بن حسن ... سماعا عليه وانا اسمع ...
قال انا ... العارس ... طبرزد انا الكروخي عبد الملك
بن ابي القاسم ... انا الشيخ الثلاثة ابو بكر احمد بن عبد الصمد
بن ابي الفضل الغورجي ح والعبد ابو نصر عبد العزيز بن محمد
الترياقي ح والقاضي ابو عامر محمود بن القاسم ... الازدي قالوا
انا ابو محمد عبد الجبار ... الجراحي قال انا ابو العباس محمد ... رضه الله تعالى
... محبوب المحبوبي ... قال انا الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رضه الله

وأما سنن النسائي رواية ابن السني عنه فأخبرني بها الشيخ الإمام
سيدنا الإمام العالم العلامة شيخ المسلمين الحافظ تقي الدين أبو الفتح محمد الإمام
المحدث بهاء الدين ... الأمين رحمه الله تعالى قراءة عليه وأنا أسمع
لجميعه وسماعه على الشيخ ... شرف الدين ... صلاح الدين
الكسي رحمه الله تعالى قراءة عليه لجميعه وسمعه الكشر ... الرابعة
ابن ... الطوسي ... وسمعها قراءة بن ... تعدى
رحمه الله تعالى قراءة عليه لجميعه وبجميعه مسند القاضي ... بن
سلامة العالم الحافظ أبي العباس ... رحمهما الله تعالى
سماعا عليهما المسموع ... بن المؤلف رحمه الله قال أنبأنا
الحاكم أبو الإمام ... أبو عبد الله محمد ... أبي القاسم
ابن ... محمد ... القاسم ... التونسي المالكي
رحمه الله تعالى ... ساعي و ... قال التونسي أنا حامد
ابن الشعيعه رحمه الله ... رحمه الله إسماعيل ...
قال أبا محمد العزيز ... أنا العدوي قال
أنا أبو زرعة ... طاهر ... قال
قال أنا أبو محمد عبد الرحمن محمد الدين رحمه الله تعالى
وقال ... الحسني أنا المسند أبو عبد الله
محمد ... عبد الله ... رحمه الله ...
الا ... البعلبكي ... وأنا أسمع بجميع الكتاب
... ... الكاملين ... أبو محمد عبد الرحمن
ابن ... عبد الكريم الملك ... القدسي ... قال أنا
عبد الواحد ... إسماعيل ... الدين الواسطي ... قال أنا
... المتوكل ... الحافظ أبو طاهر السلفي
لسماعهما ... الدوني وقال ... الدراهم ... الشونيزي
أنا بجميع الكتاب ... أبو إسماعيل ... العزيز
... المتوكل رحمه الله تعالى ... وأنا أسمع بجميع الكتاب
قال أنا ... الشعيعه قال أنا ... قال أنا أبو زرعة
قال أنا الدوني ... جويرية بنت ... المكاري

كتبه سمع لي الصواف

كتبه سمع لي الصواف رحمه الله تعالى ... عليهما ...
... ... سمع ... ومن ... وسوار ...
من ... ... الكتب ...
الخطيب ... عبد الواحد
... رحمه الله تعالى والمسموع لهما عليه
وهو ... الباب ... ومن باب ... بأبو كل
... الكتاب العيدين ... الجنائز
الزكاة ... النكاح الذي ... ومن قوله
في باب الصدقة وذكر الاختلاف على سفيان في بيع البر
بالبر ... الذهب ... سعد العز
تجزئة ... وآخر هذا الجزء المذكور أنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ... عن ... عبيد
... العنبري ... ان ... ضربت أحدنا
الأخرى ... فقتلتها ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... على ... وقتلها ... بطنها
... الأعرابي ... لا أكل ولا شرب ولا صاح
فاستهل فمثل ذلك يطل فقال أسجع كسجع الجاهلية
وقضى لما في بطنها بغرة وهذا الحديث آخر مسموع
... الصواف المذكور قال الصواف أنا بهذا العدد
المذكور ... أبو بكر عبد العزيز ... عمر
... قال أنا أبو زرعة ... طاهر المقدسي سماعا
لجميع الكتاب ... التطيب والغسل
... وهو أول الجزء الثالث ... قوله
... باب ... الكتاب ... قوله
كتاب ... الجزء ... قوله في ... العز
ذكر ... السابع والعشرون ... العز
... الزينة وآخر ... العز
... ... منها ... الأموات
... أنا أبو ... الدوني رحمه الله تعالى

[illegible]

بلغ
محمد

انا الشامي ابو نصر احمد بن الحسن الكسار انا ابو بكر احمد بن محمد
بن اسحق السني الحافظ رحمه الله تعالى انا الحافظ ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى (ح) وانا بكتاب
السنن الكبرى للنسائي رواية ابن الاحمر عنه فاخبرني بها
شيخنا الامام العالم المسند الرحلة تاج الدين عبد الرحيم شيخ الاسلام
محب الدين ابي العباس احمد بن علي [illegible] الحنفي الشهير بابن
العجمي من علماء القاهرة قراءة عليه وانا اسمع لجميعه
الصالحية بالقاهرة سنة اربع [illegible] بالله انا الحافظ — رحمه الله ع
الامام المحدث المسند ابو عبد الله محمد بن علي بن الغرناطي
عرف بابن المرابط [illegible] سنة [illegible]
وسبعمائة [illegible] قال انا بجميعه الحافظ ابو جعفر احمد بن الزبير
الثقفي الغرناطي رحمه الله تعالى في [illegible]
[illegible] الامام العالم [illegible] عبد العزيز [illegible]
[illegible] سعد الله [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] بالله [illegible]
من الغبريني ابي جعفر احمد بن الزبير قال انا بجميعه [illegible]
وسماع الامام الحافظ ابي الحسن محمد بن محمد الغافقي قال
انا بجميعه سماعا الامام العلامة ابو محمد عبد الله بن محمد
بن علي الحجري [illegible] على الامام الحافظ ابي جعفر
محمد بن عبد الرحمن [illegible] قال انا بجميعه [illegible]
وسماع ابو عبد الله محمد بن [illegible]
قال سمعته على الامام [illegible] ابي الوليد يوسف بن عبد الله
بن مغيث القرطبي يعرف بابن الصفار [illegible] على الامام
الحافظ الاصيل ابي بكر محمد بن معاوية القرشي الاموي
ابن الاحمر رحمه الله تعالى قال انا الامام الحافظ ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي [illegible]
نصر رحمه الله تعالى وهذا اخر ما [illegible] وكان
الفراغ من هذا [illegible] الامة [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] الكرام
[illegible] وكتب [illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

الدين
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم
وبعد فقد اجزت [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
عبد اللطيف واحمد [illegible] ولدي السيد الشريف
[illegible] عبد اللطيف [illegible] المرحوم ابي العباس
العالم [illegible]
اهل [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
والولد [illegible]
[illegible]
وكذلك [illegible]
والخامس [illegible]
[illegible]
الذي [illegible]
القران [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] كتب التصوف وكتب [illegible]
والنحو وكتب الفقه [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] وكذلك الموطات [illegible]
[illegible]
وموطا الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] رحمهم الله تعالى [illegible]
[illegible] وكتب [illegible]
[illegible]
وكتب العبد الفقير الى الله تعالى [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
واسال الله تعالى [illegible]
[illegible] الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم